أثر السنة في فقه الشافعي

الدكتور/ علي محمد يوسف المحمدي
المدرس بقسم الفقه والأصول
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة قطر

أصل هذا البحث قد قدم إلى «ندوة الإمام الشافعي» التي نظمتها (المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة - ايسسكو - في ماليزيا بتاريخ ١٣-١٥/ ٨/ ١٩٩٠.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فلا يخفي بأن الإمام الشافعي عرف بأنه أصولي، بل يرجع إليه الفضل في تدوين علم أصول الفقه، وعرف كذلك بأنه أحد الفقهاء الأربعة الذين يرجع إليهم الناس في معرفة دينهم، وأحكام شرعهم، فقد عرف بمنهجه الخاص في الاجتهاد، ومذهبه الذي ينسب إليه، ونجد حول بيان هذين الأمرين كتباً ودراسات وبحوثاً فصلت وأصلت هذين الجانبين.

ومع أن الشافعي عرف بأنه محدث حتى سمي بناصر السنة في عصره، وله جهود كبيرة في تجلية علوم الحديث، وربط السنة بالفقه، لكننا لا نجد دراسات كثيرة حول هذا الموضوع المهم، تؤصل هذا الجانب وتربط بينه وبين فقهه العظيم.

ولذلك كان اختياري لهذا الموضوع وهو: «أثر السنة في فقه الشافعي» محاولة لالقاء بصيص من الضوء على هذا الجانب الذي يحتاج إلى مزيد من الدراسات والبحوث، بل إلى إفراده بكتب ومؤلفات. وسوف أحاول في هذا البحث المتواضع أن أبرز هذا الجانب بقدر الإمكان، ولا أدعي أنني أوفي هذا الموضوع حقه. إذ أن ذلك غير ممكن في كتاب ناهيك عن بحث، ولكن يكفي أن يكون ذلك بداية لدراسات أكثر عمقاً، وفتحاً لبحوث وكتب أكثر تأصيلاً.

وقد تناولت في بحثي المتواضع هذا نبذة موجزة جداً في حياة الإمام الشافعي، ثم تعريف السنة، ثم عناية المسلمين بها، ثم تدوين السنة، وحجية السنة، ثم بينت نظرة الشافعي إلى أقسام السنة ودورها مع القرآن ثم بينت شبه المنكرين للسنة، ثم تكلمت عن موقف الشافعي من نسخ القرآن بالسنة ثم عن دفاعه عن السنة وخبر الواحد، ثم عن تبحره في علم الحديث ومصطلحاته كما بينت دور مسند الشافعي في حفظ الحديث، ثم عن دور الشافعي في السنة، ثم تطرقت إلى بيان منزلة السنة عنده في التشريع، ثم أعقبت ذلك بذكر تطبيقات تدل على مدى أثر السنة في فقه هذا الإمام الجليل، ثم ختمت البحث ببيان أختلافه مع غيره بسبب الأخذ بالحديث.

حياتـــه ونشأتـــه

اسمـه ونسبـه :

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه، ابن عم رسـول الله ﷺ، يلتقي معه في عبد مناف [1].

مولـده ونشأتـه :

ولد رضي الله عنه سنـة ١٥٠ هـ الموافق ٧٦٧م بعسقـلان في غـزة، وفقـد أبـاه في باكرة، فأشرفت أمه على تربيته حيث حملته إلى مكة وهو أبن سنتين.

نشأ في حجر أمه في قلة عيش وضيق حال، وكـان في صبـاه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها لعجزه عن الورق حتى ملأ منها خبايـا وتفقـه في مكـة على مسلم بن خالد الزنجي وقد أعجب بفصاحته وشاعريته إذ عـاش صـدر حيـاتـه بالبادية يأخذ الأدب والشعر واللغة حتى صار حجة في زمنـه الـذي كـان أثـر كبير في تكوين شخصيته الفقهية.

ثم رحل إلى المدينة فلزم مالكـاً رضي الله عنـه، وقـرأ عليـه الموطأ حفظـاً فأعجبـه قراءته، وقال له أتق الله فإنه سيكون لك شأن، وكان سنه حين أتي مالكاً ثلاث عشرة سنة، ثم رحل إلى اليمن حين تولى عمه القضاء بها، واشتهر بها ثم رحل إلى العراق، وجد في الأشتغال بالعلم، وناظر محمد بن الحسن وغيره، ونشر علم الحديث، وأقام مذهب أهله، ونصر السنة، وأستخـرج الأحكـام منهـا، ورجع كثير من العلماء عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبـه، ثم خـرج إلى مصر آخـر سنـة تسع وتسعين ومـائة، وصنف كتبه الجديدة بها ورحل النـاس إليـه من سـائر الأقطـار وأقـام بها أربع سنين ونيفاً، ثم توفي بمصر ليلة الجمعـة بعـد المغـرب سنـة أربع ومـائتين، وعـاش أربعـاً وخمسين سنة.

---

(١) الطبقات الكبرى للشعراني ١/ ٥٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٤٥ تهذيب التهـذيب ٩/ ٢٩، منـاقب الشـافعي للبيهقي ١/ ٤٨، ٢/ ٣٠٦، آداب الشافعي، للرازي ٧٣ - ٧٩، وصفة الصفوة ٢/ ٢٥٩.

السنـة والحـديث :

ذكرت تعاريف كثيرة للسنة والحديث، الراجح أنهما ما نسب إلى الرسـول ﷺ من قول أو عمل، أو تقرير أو صفة [٢].

عناية المسلمين بالسنة :

أولى المسلمون عناية منقطعة النظير بالسنة المشرفة رواية ودرايـة، ومتنـاً وسنـداً، أعتقادا منهم بانها صنو القرآن، وبيـان دينهم، بـالاضـافـة إلى أنها القـدوة التي يجب أتباعها ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فأنتهو﴾ [٣].

وقد بدأت هذه العناية منذ الرعيل الأول الذين صحبوا الـرسـول ﷺ، فحفظـوا أقواله، وأتبعوا أفعاله، وتابعوا حركاته وصفاته، حتى يقتدوا به فيها أمتثالاً لقـولـه تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [٤].

ثم نقلوا ما سمعوه ووعوه إلى التابعين بإحسان، أمتثـالا لقـول النبي ﷺ «وليبلغ الشاهد الغائب» [٥] وكانوا في ذلك حذرين وجلين من الوقوع في الكذب على رسـول الله ﷺ، وقد قال: «من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» [٦].

ومن هنا كانت عنايتهم بـالتثبت من المتن، والاسنـاد بشكل لم يعـرف في أيـة أمـة أخرى، وأصبح الأهتمام بالأسناد من خصائص هذه الأمة، وأن الأسنـاد - كما قـال ابن سيرين - من الـديـن [٧]، وبذلك دافعوا عن السنة، وحفظـوهـا، وميـزوا بين صحيحها، وحسنها، وضعيفها، وما أسند إلى الرسول ﷺ زوراً وبهتـانـاً، وبـذلـوا جهوداً جبارة في سبيل ذلك - وألفوا مئات المجلدات في الرجال والسند، وحفظوا في صدورهم عشرات الآلاف، بل مئات الآلاف [٨].

---

(٢) انظر تفصيل ذلك : المستصفى للغزالي ١/ ١٢٩ والأحكام للأسدي ١/ ١٢٧، والسنة قبل التـدوين ١٦، والسنـة للسباعي ٤٧، وحجية السنة ٤٥.

(٣) سورة الحشر ٧.

(٤) سورة الأحزاب ٢١.

(٥) صحيح البخاري مع الفتح - ١/ ١٩٨ كتاب العلم.

(٦) المصدر السابق ١/ ٢٠٠ وصحيح مسلم ١/ ٨١٠

(٧) صحيح مسلم ١/ ١٤.

(٨) التراتيب الأدارية ٢/ ٢٠٢.

وإذا كان حفظ السنة وبقاؤها ديدن أولئك الرجال، فإن طائفة آخرين من العلماء أتجهوا لخدمة السنة من حيث الفهم والدراية والاستنباط وقربوها إلى الواقع والعمل والتطبيق بالإضافة إلى طوائف أخرى أعتنوا بالسنة من جوانب أخرى [٩] لأنهم رأوا أن السنة بنت القرآن، لأنها مبينة لمجمله. وموضحة لمشكلة، ومعللة لمحكمة، وقد أوجب القرآن أتباعها كما في قوله تعالى: ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه﴾ وأن الحديث الصحيح يتطلب لفظه أو معناه في القرآن، ولهذا ذهب الشافعي في تقسيمه للسنة إلى أعتبارها في مصاف النص القرآني من حيث التشريع [١٠].

وبهذا قال غير واحد من السلف، ومن ذلك قول عبد الله بن مسعود: «إذا حدثتكم بحديث أنبأتكم بتصديقه من كتاب الله» [١١].

وذكر الإمام ابن مرزوق عن بعض شيوخه: أنه كان كثيراً ما يشرح مضمن الأحاديث من الآيات القرآنية، كما في حديث: «إن الصبر عند الصدمة الأولى» أن نظيره من القرآن قوله تعالى: ﴿والصابرين في السراء والضراء وحين البأس﴾.

وحاول البعض الآخر التصدي لجمع جميع السنة، كما فعل السيوطي في كتابه «الجامع الصغير» أنه سماه بذلك لأنه مقتضب من الكتاب الكبير الذي سماه «جمع الجوامع» وقصد فيه جمع الأحاديث النبوية بأسرها، ولكن أخترته المنية بعد أن جمع فيه مائة ألف حديث، وقال عنه البوني: بلغ محفوظ السيوطي ثلاثمائة ألف حديثاً.

وجاء بعد ذلك من أستدرك على السيوطي، كمحمد بن عبد السلام بن ناصر وغيره وقال السيوطي عن ابن حجر: أنه كان يحفظ أكثر من مائتي ألف حديث.

وجاء في «كشف الظنون» [١٢] ان الحافظ الحسين بن أحمد بن محمد السمرقندي (٤٩١هـ) له كتاب «بحر الاسانيد» جمع فيه مائة ألف ألف حديث، ورتبه وهذبه، وهو في ثمانمائة جزء كبار، وذكر ابن عساكر في تاريخه للحسين بن أحمد بن محمد النيسابوري (٣٦٥هـ) أنه صنف المسند الكبير في ألف وثلاثمائة جزء، مهذباً، مبيناً

---

(٩) معرفة السنن للبيهقي ٤٨، ١٠٠ والتراتيب الادارية ٢/ ١٩٩.

(١٠) الرسالة ١٩٨، ٢١٢.

(١١) أخرجها ابن أبي حاتم، التراتيب الإدارية ٢/ ١٩٩ - ٢٠١.

(١٢) ١/ ٦٣٥.

للعلل، وذكر في ترجمة يعقوب بن شيبه السدوسي البصري أنه صنف المسند، ولم يكمله على منوال لم يصنف مثله في خمس مجلدان كبار، لزمه على تخريجه عشرة آلاف دينار وكان في بيته أربعون لحافاً مرصدة لبيوت الوراقين الذين يبيضون مسنده (١٣).

العناية بالسند :

جاء عن الإمام علي قوله: «إذا كتبتم الحديث فأكتبوه بأسناده»، وقال ابن حجر: ولكون الإسناذ يعرف به الموضوع من غيره، كانت معرفته من فروض الكفاية، ولذلك فهموا أن أمره ﷺ: بلغوا عني، أن المقصود منه: أتصال السند بنقل الثقة إلى مثله إلى منتهاه، وفيه إيجاب التحرز عن الكذب على رسول الله ﷺ، إلا بما يصح بنقل الاسناد، كما فهموا منه أيضاً، أداء اللفظ كما سمع من غير تغيير (١٤).

تدوين السنة :

لم يسمح النبي ﷺ بكتابة الحديث - كقاعدة عامة - في البداية خوفاً من اختلاطها بالقرآن الكريم، بالإضافة إلى أن السنة في الغالب - هي الجانب التطبيقي، فكان الصحابة رضوان الله عليهم يطبقونها على أنفسهم، ويرون الرسول ﷺ عليها، ثم سمح بذلك، حيث أجاز لأبي شاه وغيره (١٥).

والصحابة الكرام لم يدونوا السنة في عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - ومن بعده، كما جمعوا القرآن الكريم، لكن السنة كانت محفوظة في الصدور، بل كان بعضها مكتوباً لدى البعض، إلى أن جاء عمر بن عبد العزيز (ت: ١٠١هـ) حيث فكر في التدوين، بل بدأ بتنفيذ هذه الفكرة حيث كتب إلى عامله في المدينة أبي بكر ابن محمد بن عمر بن حزم «انظر ما كان من حديث رسول الله فأكتبه، فأني خفت دروس العلم وذهاب العلماء لكن المنية أدركت الخليفة فحالت دون تحقيق أمنيته غير أن إمام عصره محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ت: ١٢٤هـ) تبني هذه الفكرة وكان أعلم أهل الأرض بالسنة. وبذلك كان أول من وضع حجر الأساس في تدوين السنة في

---

(١٣) التراتيب الإدارية ٢/ ٢٠١ - ١٠٢، ٢١١ - ٢١٤، ٢١٧.

(١٤) طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٢٠٧ - ٢١٦، ٢٢٣، والمرقاة شرح المشكاة ١/ ٢١٨.

(١٥) السنة قبل التدوين: ٢٩٣، والسنة للسباعي: ٥٨، السنة مفتاح الجنة: ٤٣.

كتب خاصة، وهو المفتاح الحق لظهور أمهات كتب الحديث الجامعة والمبوبة فيما بعد.

«ثم شارع التدوين في الجيل الذي يلي جيل الزهري، فكان أول من جمعه بمكة ابن جريح (ت: ١٥٠هـ) وابن اسحاق (ت: ١٥١هـ) وبالمدينة سعيد بن ابي عروبة (ت: ١٥٦هـ) والربيع بن صبيح (ت: ١٦٠هـ) والامام مالك (ت: ١٧٩هـ) وبالشام الاوزاعي (ت: ١٥٧هـ) وبواسط هشيم (١٧٣هـ) وبخراسان ابن المبارك (ت: ١٨١هـ) وباليمن معمر (ت: ١٥٤هـ) وغيرهم.

وكان صنيعهم في التدوين أن يجمعوا حديث رسول الله ﷺ مختلطاً بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين مع ضم الأبواب بعضها إلى بعض في كتاب واحد.

ثم جاء القرن الثالث وهو العصر الذهبي في تدوين السنة والتأليف فيها حيث ظهرت المسانيد، والكتب الستة والتي هي عمدة الأمة الإسلامية في هذا الشأن، والتي أختصت منها بالصحيح كالصحيحين، فكان لهما فضل تمهيد الطريق أمام طالب الحديث ليصل إلى الصحيح من غير بحث وسؤال، وتبعهما بعد ذلك كثيرون.

ثم جاء القرن الرابع ولم يكن لهم جديد في كتبهم إلا بعض الاستدراكات، والاكثار من الحديث، وكذلك الشرح والتهذيب ومن أشهرهم الطبراني (٣٦٠هـ) والدراقطني (٣٨٥هـ) وابن حبان البستي (٣٥٤هـ) وابن خزيمة (٣١١هـ) والطحاوي (٣٢١هـ).

ثم تتابعت المستخرجات والمجاميع وكتب الأطراف وكتب الزوائد وكتب أحاديث الأحكام والجوامع العامة وغير ذلك من ألوان التصنيف في الحديث.

وبهذا تم تدوين السنة وجمعها وتمييز صحيحها من غيره وحفظ في الصدور والسطور حفظاً قائماً عى الضبط والأتقان والأمانة. وكان من ثمرة هذه الجهود المباركة ظهور علوم أخرى أستلزمتها دراسة السنة وروايتها والدفاع عنها، وتحقيق أصولها ومصادرها، كعلم مصطلح الحديث، وعلم الجرح والتعديل.

وعلوم الحديث الأخرى، من معرفة المسانيد والموقوفات ومراتب الصحابة والمراسيل، والمسلسل من الأسانيد، ومعرفة المعضل من الروايات والمدرج، ومعرفة

الصحيح من السقيم، ومعرفة فقه الحديث، والناسخ والمنسوخ، والمدلسين، وعلل الحديث، والأحاديث المتعارضة، وأوصلها النووي في «التقريب» إلى خمسة وستين علماً، وكذلك أفردت كتب للموضوعات، وكتب للأحاديث المشتهرة على الألسنة.

وهذه نبذة موجزة لما قام به العلماء من جهود مشكورة للحفاظ على الحديث النبوي وتنقيته من الشوائب، ليبقى غضاً طرياً كما نطق به الرسول ﷺ، وأنها لجهود جبارة لا يسع المنصف إلا أن يقف أمامها أجلالاً ويعترف بأنها تكاد تكون فوق مستوى البشر، فجزاهم الله خيراً(١٦).

حجية السنة :

إن حجية السنة بالنسبة لأهل السنة مقطوع بها كما قال الشافعي : لم أسمع أحداً نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله تعالى أتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه بأن الله عز وجل لم يجعل لمن بعده إلا أتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله تعالى علينا وعلى من بعدنا وقبلنا قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ إلا فرقة(١٧).

وقد بين الشافعي أنهم من الزنادقة الذين يريدون الكيد للإسلام وتشويش العقيدة في قلوب أبنائه تحت ستار البحث عن الحق والحرية الفكرية ويمكن تلخيص الأدلة فيما يلي :

أما الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾(١٨).

قال الشافعي ما ملخصه: أي فردوه إلى الله والرسول ﷺ أن عرفتموه، فإن لم تعرفوه سألتم الرسول ﷺ عنه إذا وصلتم إليه، أو من وصل منكم إليه، لأن ذلك

---

(١٦) انظر ما سبق: السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي للدكتور السباعي ١٠٣ - ١٢٣، الحديث النبوي الشريف وأثره في الدراسات اللغوية للدكتور محمد ختاري حمادي ٢١-٢٥، لمحات في أصول الحديث للدكتور محمد أديب صالح ٥٥ وما بعدهما، السنة مفتاح الجنة للإستاذ خالد محمد الحاج ص ٤٣، توضيح الأفكار للصنفاني ١/ ٤٩، السنة قبل التدوين للدكتور محمد عجاج الخطيب ص ٢٩٣.

(١٧) الأم : ٧/ ٢٥٠ كتاب جماع العلم.

(١٨) سورة النساء : ٥٩.

هو الفرض الذي لا منازعة لكم فيه، ومن تنازع من بعد الرسول ﷺ رد الأمر إلى قضاء الله ثم قضاء رسوله، فإن لم يكن فيما تنازعتم فيه قضاء نصاً فيهما ولا في واحد منهما، ردوه قياساً على أحدهما (١٩).

وأما السنة: فلقوله ﷺ نضر امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه (٢٠).

وأما الأجماع: فقد أجمعت الأمة من لدن الصحابة إلى اليوم على أن السنة الثابتة، حجة في دين الله ولها منزلة تلي منزلة القرآن، وهي من الوحي غير المتلو الذي عبر عنه سبحانه بقوله: ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وهي يوحى﴾ (٢١).

والحاصل أن إنكار السنة لا يقول به مسلم، كما أنه يصادم الواقع، إذ أن أكثر الأحكام الشرعية ثابت بالسنة، وكذا تفاصيل الحج والزكاة والصلاة.

٢ - الشافعي ونظرته إلى أقسام السنة ودورها مع القرآن:

علمنا مما تقدم أن كلا من الكتاب والسنة وحي من عند الله تعالى، غير ان الأول وحي متلو معجز لفظا ومعنى، والثاني وحي غير متلوا ولا معجز مروي ومنقول، وهو الخبر الوارد عن النبي ﷺ المبين عن الله تعالى مراده منا.

وكلاهما تجب طاعتهما، وهما شيء واحد من حيث أنهما من عند الله وحكمهما واحد من حيث الحجية ووجوب الطاعة لهما، فهناك أحكام يأتي بها القرآن الكريم، وأخرى تأتي بها السنة، ليكونا المصادر الرئيسية للتشريع الاسلامي.

والقرآن دستور هذه الامة، يحتاج كل منا أن يتعرف إلى حكام الله في كتابه وما شرعه لعباده، ولا يمكن أن يفهم مراد الله من تلك الاحكام إلا بالرجوع إلى رسول الله ﷺ الذي أنزل الله عليه الكتاب ليبين للناس ما نزل إليهم من ربهم، وهذا البيان هو الذي عبر عنه العلماء بالسنة، وهي من حيث علاقتها بالقرآن الكريم قسمها الامام الشافعي إلى ثلاثة أقسام:

---

(١٩) الرسالة ٨٠-٨١، ص ٤٠٢-٤٠٣.

(٢٠) جامع الأصول ٨/ ١٨، والرسالة ٤٠١.

(٢١) سورة النجم آية ٤، ويراجع بالتفصيل حجية السنة للدكتور عبد الغني عبد الخالق ص ٢٧٨ والسنة ومكانتها في التشريع للدكتور السباعي ١٥٣.

وقد عبر عنها بقوله: «فلم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي ﷺ من ثلاثة وجوه فأجتمعوا منها على وجهين، والوجهان يجتمعان ويتفرقان:

أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبين رسول الله ﷺ مثل ما نص الكتاب[٢٢].

والآخر: مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله معنى ما أراد، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما[٢٣].

والوجه الثالث: ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب.

فمنهم من قال: جعل الله له بما أفترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه - أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب، ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته لتبين عدد الصلاة وعملها. . ومنهم من قال: بل جاءته رسالة الله، فأثبتت سنته بفرض الله، ومنهم من قال: ألقى في روعه كل ما سن، وسنته الحكمة الذي ألقى في روعه عن الله فكان ما ألقى في روعه سنته، قال رسول الله ﷺ: «ان الروح الأمين قد ألقى في روعي أن لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فأجملوا في الطلب»[٢٤].

وليس هناك خلاف بين علماء الأمة في أن الاحاديث قد تأتي مؤيدة وموافقة لأحكام القرآن من حيث الاجمال مثل الأحاديث التي أفادت وجوب الصلاة كحديث: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت لمن أستطاع إليه سبيلا». فإن هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿واقيموا الصلاة وأتوا الزكاة﴾[٢٥]، ولقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من أستطاع إليه سبيلا﴾[٢٦].

---

(٢٢) أي أنها تدل على الحكم كما دل عليه الكتاب من جميع الوجوه، في موافقة له من حيث الاجمال والبيان والاختصار والشرح، مثل قوله ﷺ: «بني الاسلام على خمس» مع قوله تعالى: ﴿واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾.

(٢٣) سنة مبينه لما في الكتاب، كأن تفصل مجمله، وأو توضح شكله أو تقيد مطلقه أو تخصص هامه، كالأحاديث التي فصلت مجمل الصلاة والزكاة، والأحاديث التي أفادت المراد من الخيط الأبيض والخيط الأسود وأن المراد منها بياض النهار وسواد الليل. يراجع بالتفصيل أعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ٢٨٨.

(٢٤) الرسالة: ٢-٩٣.

(٢٥) سورة البقرة: ٨٣.

(٢٦) سورة آل عمران: ٩٧.

ومنها ما تأتي مقيدة لمطلقه مفصلة لمجمله أو مخصصة لعامه كالاحاديث التي جاءت بتفصيل أحكام الصلاة والزكاة والصيام والحج والمعاملات التي وردت مجملة في القرآن. وقال الشافعي: «كل ما سن رسول الله مع كتاب الله من سنة فهي موافقة كتاب الله في النص بمثله وفي الجملة بالتبين عن الله، والتبيين يكون أكثر تفسيرا من الجملة» (٢٧).

وأن هناك أحاديث أتت بأحكام لا توجد في القرآن الكريم كالأحاديث التي أثبتت حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وأحكام الشفعة ورجم الزاني المحصن، وتغريب الزاني البكر، وأرث الجدة وغير ذلك (٢٨).

يقول الشوكاني: أتفق من يعتد به عن أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، فهم لم يختلفوا في وجوده، لكنهم أختلفوا في تكييف الأحكام الزائدة (٢٩) التي جاءت بها السنة هل على الاستقلال، أو تدخل ضمن النص القرآني، فمنهم من قال - كما ذكره الشافعي(٣٠) - جعل الله له بما أفترض من طاعته. وسبق في علمه من توفيقه لرضاه، أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب، ومنهم من قال: لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته لتبين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع. لان الله قال: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾ (٣١) وقال: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ (٣٢) فما أحل وحرم فإنما بين فيه عن الله كما بين الصلاة.

ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله، فأثبتت سنته بفرض الله، ومنهم من قال: ألقى في روعه كل ما سن، وسنته سنته.

---

(٢٧) الرسالة: ٢١٢.

(٢٨) السنة ومكانتها في التشريع: ٣٧٩.

(٢٩) التشريع من السنة وكيفية الأستنباط منها للدكتور القره داغي: ٣٣٠.

(٣٠) الرسالة: ٩٢-٩٣.

(٣١) النساء: ٢٩.

(٣٢) البقرة: ٢٧٥.

وبالنظر في هذه الأقوال الأربعة التي حكاها عنهم (في النوع الثالث) يمكن ردها إلى قولين حيث:

أن القول الأول والثالث والرابع متفقة على أن السنة قد تستقل بالتشريع وتأتي بزائد عن الكتاب، ولكن بعضهم يقول: إن السنة تقبل لأنها تجيء على لسان المعصوم فتصادف رضا الله بتوفيقه له للصواب، وآخر يقول: ينزل عليه الوحي، والأخر يقول: ألهمه الله إياه، وألقيت في روعه.

والحق أن السنة النبوية جماع كل هذا، فأنحصر الأمر في رأيين:(٣٣)

الرأي الأول: هو مجموع القول الأول والثالث والرابع، والمنحصرة في القول بأستقلال السنة في التشريع، وأنها حجة يجب العمل بها.

والثاني: وهو القول المخالف في الاستقلال وأنها داخلة في نصوص القرآن.

ويحسن بنا أن نذكر أدلة الفريقين ونبدأ بالفريق الأول:

أدلة القائلين بالاستقلال:

يقرر الشافعي وكما هو رأي الجمهور بأن السنة قد تجيء بالزائد على الكتاب كما جاء بتحريم الحمر الأهلية، والعقل، وفكاك الأسير، وغير ذلك ولذا يقول الشافعي: «وقد سن رسول الله ﷺ مع كتاب الله، وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب، وكل ما سن فقد ألزمنا الله إتباعه.

وقال في تأكيد هذا النوع من السنة ووجوب حجتيها: «وما سن مما ليس فيه نص كتاب الله فبفرض الله طاعته عامة في أمره تبعناه»(٣٤).

ويقول ابن القيم ما يؤكد كلام الشافعي: فما كان منها زائدا على القرآن فهو تشريع من النبي ﷺ تجب طاعته منه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديما لها على كتاب الله، بل أمتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله ﷺ(٣٥).

ومن الأدلة التي أستدلوا بها:(٣٦)

---

(٣٣) الشافعي - لأبي زهرة: ٢٤٦، وحجية السنة للدكتور عبد الغني عبد الخالق: ٥٠٣.

(٣٤) الرسالة: ٢١٢.

(٣٥) أعلام الموقعين: ٢/ ٢٨٨.

(٣٦) يتعرف من السنة للدكتور السباعي: ٣٨١.

أولاً : أنه لا مانع عقلاً من وقوع أستقلال السنة بالتشريع مادام رسول الله ﷺ معصوماً عن الخطأ. ولله أن يأمر رسوله تبليغ أحكامه على الناس من أي طريق سواء كان بالكتاب أو بغيره ومادام جائزاً عقلاً وقد وقع فعلاً باتفاق الجميع فلماذا لا نقول به؟

ثانياً : عموم آيات الكتاب الدالة على حجية السنة ووجوب إتباع الرسول ﷺ وطاعته فيما يأمر وينهى، تدل على حجية تلك السنة سواء أكانت مؤكدة أو مبينة أو مستقلة، بل إن في بعضها ما يفيد حجية خصوص المستقلة، كقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر﴾ (٣٧).

وقال الشافعي في معنى قوله تعالى: ﴿فردوه إلى الله والرسول﴾ يعني إلى ما قال الله والرسول ان عرفتموه، فإن لم تعرفوه سألتم الرسول عنه إذا وصلتم أو من وصل منكم إليه، لان ذلك الغرض الذي لا منازعة لكم فيه لقول الله: ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ ومن ينازع: ممن بعد رسول الله ﷺ رد الأمر إلى قضاء الله، ثم قضاء رسوله، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء - نصاً فيهما، ولا في واحد منهما: ردوه قياسا على أحدهما، كما وصفت - من ذكر القبلة والعدل والمثل - مع ما قال الله في غير آية مثل هذا المعنى» (٣٨).

ومما قاله العلامة ابن القيم حول السنة المستقلة: «ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وانه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه، لم يكن له طاعة خاصة تختص به، وقد قال تعالى: «من يطع الرسول فقد اطاع الله» وكيف يمكن واحد من أهل العلم ان لا يقبل حديثاً زائداً على كتاب الله، فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب ولاحاديث خيار الشرط (٣٩).

---

(٣٧) النساء: ٥٩، وراجع تفصيل الموضوع في «حجية السنة» للدكتور عبد الغني عبد الخالق: ٢٩١.

(٣٨) الرسالة: ٨٠-٨١.

(٣٩) اعلام الموقعين: ٢/ ٢٨٩.

ثالثاً : أنه قد جاءت أحاديث كثيرة تدل على حجية السنة وأن في السنة ما ليس في كتاب الله، وأنه يجب الأخذ بكل ما جاء به رسول الله وأن طاعته من طاعة الله، ومن ذلك قول الرسول ﷺ ألا أني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وأن ما حرم رسول الله كما حرم الله إلا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة معاهد»(٤٠).

وعن العرباض بن سارية أنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أيحسب أحدكم متكئا على أريكته يظن أن الله تعالى لم يحرم شيئا إلا ما في هذا القرآن، ألا وأني قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء، إنها مثل القرآن أو أكثر»(٤١).

كذلك معاذ حين سأله: بماذا تحكم؟ قال: بكتاب الله قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. والحديث يدل أن في السنة ما ليس في القرآن، وهو مثل قول بعض العلماء، ترك الكتاب موضعاً للسنة، وتركت السنة موضعاً للقرآن(٤٢)، وكما قال الحافظ المروزي: «سنة أجتمعوا على أنها زيادة على ما حكم الله به في كتابه، أي سنة هي زيادة من النبي ﷺ ليس لها أصل في الكتاب إلا جملة الأمر بطاعة النبي ﷺ والتسليم لحكمه»(٤٣).

شبه المخالفين (المنكرين للاستقلال):

١ - وقد عبر عنهم الشاطبي بقوله :(٤٤)«السنة راجعة في معناها إلى الكتاب، فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله وبسط مختصره، وذلك لأنها بيان له، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية.

---

(٤٠) رواه ابو داود والترمذي والحاكم، انظر عون المعبود : ١٢/ ٣٥٤، وسنن الترمذي : ٣/ ٢٧٤ وحسنه وسنن أحمد : ٤/ ١٣٠، وسنن ابن ماجه : ١/ ٦، والرسالة : ٨٩، والدارمي : ١/ ١١٧.

(٤١) رواه ابو داود، والرسالة : ٤٠٤.

(٤٢) الموافقات للشاطبي : ٤/ ١٦ - ١٧.

(٤٣) السنة للحافظ المروزي : ٣١.

(٤٤) حجية السنة للدكتور عبد الغني عبد الخالق : ٥٢٠.

٢ - وأستدلوا أيضاً بالآيات التي تدل على أن القرآن هو كلي الشريعة، كما في قوله تعالى: «ما فرطنا في الكتاب من شيء»(٤٥) حيث يدل على أن القرآن يشتمل على جميع الأحكام إما بالنص، أو من خلال الأصول العامة والقواعد الكلية، فالقرآن تبيان لكل شيء فيلزم أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة.

٣ - وكذلك بقوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾(٤٦) قالوا: ما المراد به الأكمال بإنزال القرآن، فالسنة إذا في محصول الأمر بيان لما فيه وذلك معنى كونها راجعة إليه.

٤ - ومن السنة بقوله ﷺ عن الجنة: «فيها ما لعين رأت ولا إذن سمعت ولا خطر على قلب بشر» ثم قال: «اقرؤا إن شئتم فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين»(٤٧) فقد أعلم بمواضع حديثه من القرآن، ونبههم على مصداق خطابه من الكتاب ليستخرج علماء أمته معاني حديثة منه، طلبا لليقين، وحرصا منه عليه الصلاة والسلام على ان يزيل الارتياب، وأن يرتقوا في الأسباب.

٥ - أستدلوا مما يروى من قوله ﷺ أنه قال: «وما أتاكم عني فأعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فأنا قلته، وإن خالفه فلم أقله وإنما أنا موافق كتاب الله وبه هداني»، وبعد النظر تبين من أدلتهم أنها لا تنهض حجية لدعواهم، ويرد على دليلهم الأول بأنه لا دلالة فيه على حصر علة انزال الذكر في التبيين، ولا ينفى ان يستقل بسن أحكام لا نص عليها في الكتاب إلى جانب وظيفة البيان لمانع الكتاب ولو انحصرت وظيفتها في بيان القرآن لما صح ان تستقل بالتشريع من نحو إيجاب وتحريم. مع قيام الاجماع على انها تستقل كتحريم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع.. بل إن السنة قد دلت على انها تستقل بالتشريع كما سبق في حديث العرباض بن سارية.. ألا إني قد أمرت ووعظت.. عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر»(٤٨).

---

(٤٥) الأنعام: ٣٨.

(٤٦) المائدة: ٣.

(٤٧) السجدة: ١٧.

(٤٨) مناهل العرفان للزرقاني: ٢/ ٢٣٨.

وأما دليلهم الثاني فيرد عليه بأن المراد بلفظ الكتاب في الآية ليس القرآن وإنما هو الآجل أو اللوح المحفوظ، وحتى لو أريد به القرآن فلا يمنع من إتيان السنة من حكم زائد عليه، وذلك لأنها راجعة إلى الله تعالى، مع انه يحتمل تأويلاً آخر وهو أن يقض به ما فرطنا فيه بدخول خلل عليه أو وجود نقص فيه، إلى غير ذلك من التأويلات (٤٩).

وأما دليلهم الثالث فلا ينهض للاحتجاج، لأن تخصيص إكمال الدين بالكتاب لم يقبل به أحد، بل قال الجمهور وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير وإنما المعنى أنه أكمل الدين بالنصر والاظهار على الأديان كلها، على أن الدين عبارة عن الشرائع التي شرع وهي تشمل كذلك السنة المستقلة (٥٠).

وأما ما ذكروه من الأحاديث التي أستشهد فيها الرسول ﷺ بالآيات لا تدل على ان جميع الأحاديث تحتاج إلى وجود هذا الاستشهاد وتوفره أصل خاص لكل حديث، فغالبية الأحاديث لم يستشهد فيها بأي آية، وبعض الأحكام التي ذكرها النبي ﷺ لا توجد لها آية خاصة بها كإعطاء الجدة السدس، وتحريم التزوج بالعمة على أبنة أخيها، لذا فما ذكر فيها الآيات فهو خاص بالجزء الخاص من السنة الذي يكون بيانا للقرآن، وأما جزؤه الآخر - أي الذي يأتي بأحكام جديدة - فلا يحتاج إلى الاستشهاد بآية خاصة تدل عليه.

ثم إن أرادوا بقولهم ان كل حديث يحتاج إلى أصل من القرآن، إن أريد به الأصل العام الدال على وجوب الاحتجاج بالسنة فمسلّم. لأن في القرآن آيات كثيرة تدل على وجوب الأحتجاج بها، وأما إن أريد به وجود أصل خاص لكل حديث فهذا يؤدي - فضلاً عن عدم إمكانه - إلى عدم الاعتراف بالسنة كدليل» (٥١).

وأما دليلهم الأخير من الحديث فقد قال العلماء بأنه كلام مختلق وموضوع، وقد رد عليه بعضهم بقوله: عرضناه على كتاب الله فوجدناه مخالفاً لكتاب الله لأنا لم نجد

---

(٤٩) تفسير القرطبي ٦/ ٤٢٠ وابن عطية: ٥/ ١٩٤.

(٥٠) تفسير القرطبي: ٦/ ٦١.

(٥١) حجية السنة للدكتور عبد الغني عبد الخالق: ٥٢٥، ٣٨٤، وبحث التشريع من السنة للدكتور علي القره داغي، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة - العدد ٢.

في كتاب الله ألا يقبل من حديث رسول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به والأمر بطاعته ويحذر المخالفة عن أمره جملة على كل حال (٥٢).

الخلاف لفظي مع فريق وحقيقي مع آخر :

مما سبق تبين ان الفريقين متفقان على إيثار السنة بأحكام لم ترد في القرآن، غير أن الأول يسميه استقلالاً، والثاني يرى أنها داخلة تحت نصوصه وقاعدة من قواعده فإن وجد حديث ليس كذلك فهو حديث غير صحيح، والخلاف لفظي لاتحادهما في القول بوجود سنة زائدة، ولكن أحدهما يسميه استقلالاً والثاني لا يسميه، غير أن الذي نأخذه على هؤلاء أنهم عبروا عن مذهبهم بعبارات موهمة للخلاف الحقيقي، وأقاموا الأدلة، وطعنوا في أدلة مخالفهم بدون موجب لذلك كله.

وأما الذين أنكروا ورود السنة بما لم ينص عليه الكتاب، وحاولوا رد جميع ما جاءت به السنة الى نصوص قرآنية، فهم الذين يخالفون مخالفة حقيقية وقد رددنا عليهم وبينا أن قولهم بوجود أصل خاص لكل حديث يؤدي - فضلاً عن عدم إمكانه - إلى عدم الأعتراف بالسنة كدليل متبع ومصدر مطاع (٥٣).

٤ - الشافعي وموقفه من نسخ القرآن بالسنة :

تعريفه :

النسخ لغة الرفع والإزالة يقال نسخت الشمس الظل ونسخت الريح الآثار إذا إزالتها وشرعاً: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه.

ولا يعترض على النسخ بأنه رفع للكلام القديم وإنما المراد به قطع تعلقه بالمكلف ولايلزم منه البدء على الله تعالى لأنه إن كان المراد أنه يلزم من النسخ أن يحرم ما أباح

---

(٥٢) حجية السنة للدكتور عبد الغني عبد الخالق : ٥٢٥، ٣٨٤، وبحث التشريع من السنة للدكتور علي القره داغي، مجلة مركز بحوث السنة والسيرة - العدد ٢.

(٥٣) السنة ومكانتها في التشريع للدكتور السباعي ٣٨١، وحجية السنة للدكتور عبد الغني عبد الخالق ٥٠٦، وإعلام الموقعين ٢/ ٢٨٨.

وينهي ما أمر فذلك جائز (يمحو الله ما يشاء ويثبت) ولا تناقض فيه، كما أباح الأكل بالليل وحرمه بالنهار، ولا يلزم من النسخ أيضاً أن ينكشف له ما لم يكن عالماً به إذ ذلك محال، بل يعلم الله تعالى أنه يأمرهم بأمر مطلق ويديم عليهم التكليف إلى وقت معلوم، ثم يقطع التكليف بنسخه عنهم، فينسخه في الوقت الذي علم نسخه فيه، وليس فيه تبين بعد جهل (٥٤).

حكمة النسخ :

قال الشافعي : (إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم، لا معقب لحكمه، وهو سريع الحساب، وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء، وهدى ورحمة، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نسخها، رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادة فيما أبتدأهم به من نعمة، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته والنجاة من عذابه، فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ، فلله الحمد على نعمه) (٥٥).

وقد وقع النسخ بالنسبة للشرائع السماوية السابقة فقد نسخت شريعة موسى أحكاما في الشرائع المتقدمة عليها كما وجد النسخ داخل الشريعة الواحدة ثم جاءت شريعة الإسلام ناسخة لكثير من الأحكام التي وردت في الشرائع السابقة عليها، لأن الشرائع تتفق جميعها في أصولها وفي الأهداف والغايات والحث على المكارم وإيجاد المجتمع الصالح.

وكذا وقع النسخ في شريعتنا في حياته ﷺ لحكمة أرادها الله تعالى وتمشياً مع سنة التدرج في التشريع.

---

(٥٤) المستصفى للغزالي ١/ ١٠٧-١١٠ وغاية الوصول ٨٧ ونهاية الوصول ٢/ ١٦١ وجميع الجوامع ٢/ ٧٤ وميزان الوصول للسمرقندي ٦٩٧ وإرشاد الفحول للشوكاني ١٨٣.

(٥٥) الرسالة ١٠٦ وإرشاد الفحول ١٨٥ وأحكام القرآن للشافعي ١/ ٣٣.

فيم يقع النسخ :

ومما أتفقوا عليه عدم جواز نسخ الأحكام الكلية وإنما في الجزئيات وعبر عن ذلك الشاطبي بقوله: (القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينات لم يقع فيها نسخ، وإنما وقع النسخ في أمور جزئية)(٥٦).

وفي ضوء هذه الدائرة التي رسمها الشاطبي قد ثبت النسخ في الشريعة الإسلامية ولقد قرر الشافعي في رسالته وقوعه وقد تقدم قوله عند الحديث عن حكمة النسخ.

موقف العلماء من النسخ :

لا خلاف بين العلماء من نسخ القرآن بالقرآن، والسنة المتواترة بمثلها، ونسخ الآحاد، بالآحاد، ونسخ الآحاد بالمتواتر، لتوفر شرط الناسخ وهو كونه أقوى من المنسوخ أو مساوياً له.

نسخ السنة بالقرآن :

ذهب جمهور العلماء من الأشاعرة والمعتزلة ومحققوا الشافعية إلى جواز نسخ السنة بالقرآن.

وأستدلوا بأدلة كثيرة منها ما صالح عليه المشركين في صلح الحديبية من رد من يأتيه مسلماً من أعدائه، وقد رد أبا جندل وغيره، فلما جاءت امرأة قد أسلمت نزل القرآن يمنع ردها إلى المشركين ﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا تردوهن إلى الكفار﴾ الممتحنة ١٠.

وكذلك التوجه إلى بيت المقدس الثابت بالسنة، نسخ بقوله تعالى: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ النبوة ١٤٤، وغير ذلك من الأدلة وحاصلها أن كلاً من الكتاب والسنة وحي، غير أن الكتاب وحي متلو، والسنة وحي غير متلوه ونسخ أحدهما بالآخر غير ممتنع، كما نسخ صوم عاشوراء بقوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾.

---

(٥٦) إرشاد الفحول ١٩٠، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ٨٣، منهاج الوصول ٢/ ١٨١ والأحكام لابن حزم ٤/ ٦١٧ ويراجع تفصيل الموضوع الأحكام للآمدي ٢/ ١٨٣ - ومناهل العرفان ٢/ ٢٤٤.

وذهب بعض العلماء وهو المنسوب إلى الشافعي في أحد قوليه إلى القول بعدم جواز نسخ السنة بالقرآن.

وأستدلوا على عدم جواز ذلك بأدلة منها :

أن نسخ سنة النبي ﷺ يؤدي إلى تنفير الناس عنه واهتزاز الثقة في كلامه لإيهام أن الله لم يرض ما سنه الرسول ﷺ وهو مخالف لقوله تعالى ﴿وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله﴾ النساء ٦٤.

ويرد عليهم بأن هذا صحيح لو كانت السنة من عند النبي ﷺ وإنما هي ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ النجم ٣-٤.

نسخ القرآن بالسنة :

إن هذه القضية أثارت جدلاً كبيراً بين العلماء حول موقف الشافعي منها، وقد تباينت آراؤهم حول فهم كلامه، لذا رأيت من المناسب أن ذكر بإيجاز آراء العلماء في هذه المسألة، ثم أثني بذكر نصوص الإمام الشافعي في هذه المسألة ثم أعقبها بالقول بتحقيق مذهبه مختاراً من أقوال العلماء مما يؤيد ذلك، وأبدأ بالجزء الأول من المسألة وهو :

أولاً : أقوال العلماء في نسخ القرآن بالسنة :

أختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول :

وهو القول بالجواز وإليه ذهب جمهور المالكية والحنفية والأشاعرة والمعتزلة.

وأستدلوا لرأيهم بما علم من وجوب طاعة الرسول ﷺ وأنها من طاعة الله تعالى ولا فرق وبأن السنة وحي من الله كما أن القرآن كذلك، لقوله تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى﴾ فإذا كان كلامه وحياً من عند الله عز وجل والقرآن وحي، فنسخ الوحي بالوحي جائز، لأن كل ذلك سواء في أنه وحي (٥٧).

---

(٥٧) الأحكام لابن حزم ٤/ ٦١٧ - ٦٢٤ وقد أطال في الأستدلال لهم. وميزان الأصول للسمرقندي ٧١٨.

القـول الثاني :

وهو القول بالمنع وبه قال أحمد في احدى الروايتين عنه وأكثـر أهل الظـاهـر وهـو المنسوب إلى الشافعي .

وأستدلوا لرأيهم بأدلة كثيرة منها : ان الله تعالى يقول لنبيه ﴿وأنزلنـا إليك الـذكـر لتبين للناس مـا نـزل إليهم﴾ وهـذا يفيـد أن وظيفـة الـرسـول ﷺ منحصرة في بيـان القرآن .

والسنة إن نسخت القرآن لم تكن حينئذ بياناً له ، بل تكون رافعة إيـاه ، ورد قـولهم بأن الآية لا تـدل على إنحصـار وظيفـة السنـة في البيـان لأنها خـاليـة من جميع طـرق الحصر ، وكل ما تدل عليه أن سنته مبينه للقرآن وذلك لا ينفي أن تكون ناسخـة لـه ، وعلى فرض دلالتها على الحصر فالمراد بالبيان فيها التبليغ لا الشرح ولقد بلغ الرسول ﷺ كل ما أنزله الله إلى الناس ، وهذا لا ينافي أنه نسح ما شاء الله نسخة بالسنة .

وأستدلوا على المنع أيضاً بأن القرآن نفسه هو الذي أثبت جميعه بالسنة كما في قـولـه تعالى : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ فلو نسخته السنة لعادت على نفسها بالإبطال .

ويرد بأنه لا يقصد من كلامنا نسخ السنة لـلآيـات التي أثبتت حجيـة السنـة حتى ترجع على نفسها بالإبطـال ، بل هـو في جـواز نسخ الآيـات التي يمكن أن يتعلق بها النسخ .

ويرد عليهم بأن وجوب طاعة الرسول ﷺ التي ذكروها يقضي بوجوب قبول كل ما جاء به على أنه ناسخ (٥٨) .

«هذا ملخص ما أستدل به الفريقان في نسخ القرآن بالسنة» .

ثانياً : نصوص الإمام الشافعي في المسألة :

قال : وفرض - الله تعالى - فرائض أثبتهـا ، وأخـرى نسخهـا ، رحمة لخلقـه . . . وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب وأن السنة لا ناسخة للكتاب ،

---

(٥٨) وقد اسهب الزرقاني في سرد أدلتهم فيراجع من رام المزيد انظر مناهل العرفان ٢/ ٢٧٢-٢٤١ وينبغي الاشارة إلى أن المقصود بالسنة هنا هو المتواترة دون الآحادية ، لأن المتواترة قطعية الثبوت كـالقـرآن وهما متكـافئـان من هـذه الناحية فلا مانع من أن ينسخ أحدهما الآخر أما خبر الواحد فالحق عدم جواز نسخ القرآن به ، لأنه ظني فلا يقوى على رفع القطعي وهناك من خالف - انظر غاية الوصول ٨٨ .

وإنما هي تبع للكتاب، بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً. وفي قوله تعالى: ﴿ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي﴾ بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه كما كان المبتديء لفرضه، فهو المزيل المثبت لما شاء منه.. وكذلك قال: (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب.. وهكذا سنة رسول الله، لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه، غير ما سن رسول الله، لسن فيما أحدث الله إليه، حتى يبينه للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها وهذا مذكور في سنته ﷺ)[٥٩].

ثالثاً: تحقيق مذهب الشافعي في الرسالة:

وقد فهم الكثيرون من نصوص الامام الشافعي أن مذهبه هو القول بمنع نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن - وهذا هو المتبادر إلى ذهن الناظر في نصوصه كما في قوله: (وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب[٦٠]. ثم قال فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله[٦١]. وقال: وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة لرسول الله، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه، غير ما سن رسول الله، لسن فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها، وهذا مذكور في سنته ﷺ. وقال: لم يجز أن ينسخها (السنة) إلا مثلها ولا مثل لها غير سنة رسول الله ﷺ.

هذه هي النصوص التي حيرت العلماء وحارت في فهمها حتى نسبوا إليه بأنه يقول بعدم جواز نسخ السنة بالقرآن ونسخ القرآن بالسنة. ومن ذلك قول:

الغزالي: ونسخ الكتاب بالسنة جائز عند الأصوليين خلافاً للشافعي[٦٢] وفي منهاج الوصول (الأكثر على جواز نسخ الكتاب بالسنة كنسخ الجلد في حق المحصن وبالعكس كنسخ القبلة وللشافعي رضى الله عنه قول بخلافهما دليله...)[٦٣].

---

(٥٩) الرسالة ١٠٦-١١٣.

(٦٠) الرسالة ١٠٦.

(٦١) الرسالة ١٠٧.

(٦٢) المنخول ٢٩٢.

(٦٣) نهاية الوصول ٢/ ١٨٠ ونهاية السول ٢/ ١٨٢.

وفي غاية الوصول (ويجوز في الأصح نسخ القرآن بالسنة)[٦٤].

وقال الشيخ الشنقيطي (وروي عن الشافعي منع نسخ السنة بالقرآن)[٦٥].

وميزان الأصول: إلا ما روي عن بعض أصحاب الشافعي، ونسبوه إليه: أن نسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب لا يجوز وأهل التحقيق من مذهبه يقولون أن قوله مثل قول العامة)[٦٦].

وقال إمام الحرمين: قطع الشافعي جوابه بأن الكتاب لا ينسخ بالسنة، وتردد قوله في نسخ السنة بالكتاب[٦٧].

وقال الشوكاني: (وذهب الشافعي في عامة كتبه كما قال ابن السمعان إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة بحال وأن كانت متواترة) وبه جزم الصيرفي والخفاف.

ونقله عبد الوهاب عن أكثر الشافعية، وقال الأستاذ أبو منصور: أجمع أصحاب الشافعي على المنع، وهذا يخالف ما حكاه ابن فورك عنهم فإنه حكى عن أكثرهم القول بالجواز ثم أختلف المانعون، فمنهم من منعه عقلا وشرعا ومنهم من منعه شرعاً لا عقلاً[٦٨].

ومن تلك النقول تبين لنا أن أكثر من تكلموا في ذلك لم يفهموا مراد الشافعي لذلك أختلفت آراؤهم حوله لما رأوا أن هذا القول لا يليق بعلو قدره، وهو الذي مهد هذا الفن ورتبه، وأول من أخرجه.

لذا قال بعضهم: لابد أن يكون لهذا القول من هذا العظيم محمل حتى قال أبو منصور البغدادي: لم يرد الشافعي مطلق السنة، بل أراد السنة المنقولة آحادا، وأكتفى بهذا الاطلاق، لأن الغالب في السنة الآحاد، ولم يكن الشافعي بدعا في هذا القول وقد ذهب إليه غيره كالامام أحمد وغيره.

---

(٦٤) غاية الوصول ٨٨.

(٦٥) مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي ص ٨٤.

(٦٦) ميزان الأصول للسمرقندي ٧١٨.

(٦٧) البرهان ٢/ ١٣٠٧ بتحقيق أستاذنا الدكتور عبد العظيم الديب وقد وافق فضيلته إلى ما نسب إلى الشافعي بالمنع وقد فرق العلماء بين الجواز والوقوع.

(٦٨) إرشاد الفحول ١٩١-١٩٢.

وذهب آخرون إلى الإبقاء على عدم الجواز في المسألتين، وألفوا كتبا في نصرة هذا القول. كما فعل أبو سهل الصعلوكي وأبو اسحاق الاسفرايني وابو منصور البغدادي. بينما أستنكرت طائفة من العلماء ما ذهب إليه الشافعي من المنع حتى قال الكيا الهراس: هفوات الكبار على أقدارهم، ومن عد خطؤه عظم قدره قال: وكان عبد الجبار كثيراً ما ينظر مذهب الشافعي في الأصول والفروع، فلما وصل إلى هذا الموضوع قال: هذا الرجل كبير، ولكن الحق أكبر منه

والتحقيق هو ما ذهب إليه الزركشي في البحر من قوله (والصواب أن مقصود الشافعي أن الكتاب والسنة لا يوجدان مختلفين، إلا ومع أحدهما من الآخر، وكل من تكلم في هذه المسألة لم يقع على مراد الشافعي، بل فهموا خلاف مراده حتى غلطوه وأولوه[٦٩].

وبهذا قال في جمع الجوامع: قال الشافعي: وحيث وقع نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاضد لها، يبين توافق الكتاب والسنة[٧٠].

ومثل هذا الفهم دفع السمرقندي إلى القول: بأن أهل التحقيق من مذهبه يقولون أن قوله مثل قول العامة[٧١] ونقل السبكي عن الشافعي في قوله تعالى ﴿واللاتي يأتين الفاحشة﴾ كلها نسخت بحديث (خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً على البكر جلد مائة وتغريب عام وعلى الثيب الرجم).

قلت: هذا يدل على أن الشافعي لا يمنع نسخ القرآن بالسنة، وقد أطلنا في الكلام على ذلك في أصول الفقه وبهذا نكون قد بينا مراد الشافعي وأعدنا الحق إلى نصابه وتعرفنا على قصد الشافعي ومراده وأنه مع الجمهور في هذا الأمر، فلله الحمد والنعمة.

---

(٦٩) المصدر السابق ١٩٢.

(٧٠) جمع الجوامع مع حاشية البناني ٢/ ٧٩ ونحوه قال في غاية الوصول ٨٨ وكذا في المستصفى ١/ ١٠٩.

(٧١) ميزان الأصول ٧١٨.

٥ - الشافعي ودفاعه عن السنة :

إن دفاعه عن السنة ينطلق من حبه لرسول الله ﷺ، هذا الحب الذي تحول إلى واقع عملي، بدأه بحفظ حديث رسول الله ﷺ منذ الصغر، فقد حفظ الموطأ الذي قيل عنه: أنه أصح كتاب بعد كتاب الله، بما فيه من أحاديث وآثار وأقوال الصحابة - وهو لم يبلغ العاشرة.

ثم سافر في طلب الحديث، وجالس علماءه، وتلقى على حفاظه كل ما عندهم حتى كان أحمد بن حنبل - وهو حافظ عصره - يقول: ما أحفظه كله من الشافعي. ولم يكن قصده مجرد الحفظ، والاكثار من الروايات، وإنما كان يقوم بدور الصيرفي، ينقد، ويدقق ويتمعن، ويتأمل في طرقه ومعانيه، ويميز الصحيح من السقيم، حتى قال عنه أبو زرعه: ما عند الشافعي حديث غلط فيه.

وسئل ابن خزيمة وهو الحجة في هذا الفن - هل سنة صحيحة لم يودعها الشافعي كتبه؟ قال: لا.

وبلغ من فضله على أهل الحديث، أن قال عنه الزعفراني: كان أصحاب الحديث رقودا فأيقظهم الشافعي، وقال الكرابيسي: ما كنا ندري ما الكتاب والسنة. والاجماع حتى سمعناه من الشافعي. وبلغ من تمسكه بالحديث أنه كان يقول: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وإذا رأيتم حديثا خالفه قولي، فخذوا الحديث وأضربوا قولي عرض الحائط.

فالشافعي وإن كان مالكي الثقافة، إلا أنه يجعل الحق غايته، ولا يتوانى في سبيله مهما كلفه، ولو كان في ذلك خروجاً على المألوف في عصره من التعصب المذهبي، بل ولو كان من يخالفه هو إمام عصره وشيخه مالك، فقد خالفه في كثير من أصوله وفروعه، والتفت حوله العلماء لأنه نقل إليهم فقه الرأي مدعماً بالرواية، ونشر علم الحديث، ونصر السنة وشاع ذكره وفضله وتزايد تزايداً ملأ البقاع، وأذعن بفضله الموافقون والمخالفون وأعترف به العلماء أجمعون، حتى سمي ناصر السنة، لأنه استطاع أن يعيد للسنة مكانتها.

ومع أن الله تعالى أمرنا بطاعة رسوله ﷺ والأخذ بما جاء به، وأنه ﴿ما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى﴾ وحذر بالعذاب الأليم لمن يخالفه ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب إليم﴾. مع ذلك وجد الشافعي قوماً يخالفون السنة فمنهم من ينكر حجيتها ومنهم من ينكر السنة المستقلة، ومنهم من ينكر الآحاد، وما كان للشافعي وهو ناصر السنة أن يدع هؤلاء دون أن يناظرهم ويقيم عليهم الحجج حتى دحض شبهتهم وأزال فريتهم وأعاد للسنة نقاءها ومكانتها.

وإن كان خط الدفاع الأول عن السنة بدأ من مكانته العلمية وتمكنه من حديث رسول الله ﷺ، وإيقاظ أهل الحديث، وتذكيرهم لما ينبغي أن يكونوا عليه من الفقه والفهم في الحديث، ونبذ التقليد والتعصب البغيض، وأتباع السنة، وأنها فوق كل رأي، ودونها كل رأي، وأنكر عليهم كتابة الحديث من غير فهم، وكذلك الكتابة عن الكذاب وعن المبتدع وغيره، لأن ذلك يؤدي إلى نقصان الإيمان وهو لا يدري.

ووصف بعض أهل الحديث بأنه يقنع بيسير العلم وما تركه قد يكون أفضل، ومنهم من توسع في العلم بحيث كتب عن من لو أمسك عنه كان خيراً له. ومنهم من دخلت عليه الغفلة فيقبل عن من يرد مثله وخيراً منه. ومنهم من يكتب عن من يعرف ضعفه إذا وافق قولاً يقوله، ويرد حديث الثقة إذا خالف قولا يقوله»[٧٢].

وهكذا بدأ بأهل الحديث فكان في مواجهته لأصحاب الأهواء، والمخالفين للإجماع ومنهم الذين أنكروا حجية السنة جملة، وقالوا نكتفي بالقرآن، والفرقة الثانية هي التي أنكرت حجية السنة إلا إذا كان معها عاضد من الكتاب، أي أنها أنكرت السنة المستقلة، وأما الثالثة فهي التي أنكرت خبر الآحاد وأقتصرت على الأخذ بالمتواتر والمشهور.

---

(٧٢) الرسالة ٤٦٦.

وقد أنبرى للدفاع عن السنة، وأقام عليهم الحجة تلو الحجة، حتى فند شبهتهم وأضعف شوكتهم وفرق كلمتهم وألقوا له زمام الطاعة وعادوا إلى صفوف الجماعة.

وقد حوى كتاب الرسالة، وكذلك الأم كثيراً من هذه المواقف أضربت عنها الصفح لضيق الوقت، ولسهولة الوصول إلى هذه الكتب ولانه قد مر طرف من ذلك عند الكلام على نظرته إلى أقسام السنة فقد ذكرت حجج المثبتين ورددت على شبه المخالفين بما لا داعي لتكراره.

هذا هو الشافعي في دفاعه عن السنة يقيم الحجة ويفند الشبهة ويرى أن من قبل عن رسول الله ﷺ فعن الله قبل، بأن الله أفترض طاعة رسوله ﷺ، وقامت الحجة بأنه لا يحل لمسلم على كتاب ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منهما، وأن هذا فرض الله (٧٣).

الشافعي ودفاعه عن خبر الواحد :

إن الحديث عن موقفه من خبر الواحد يأتي مكملاً للكلام عن دفاعه عن السنة، لانه بمذهبه في الأخذ بخبر الواحد، وتوسيع دائرة العمل به قد خفف من حدة خطورة مدرسة الرأي، الذين أخذوا بالرأي والقياس والأستحسان وتشددوا في قبول الأخذ بخبر الآحاد، لأن أكثر الأحكام جاءت عن طريقه.

وقد تولى الشافعي الدفاع عن هذا الموضوع في كتاب: «الأم» في باب جماع العلم بعنوان «باب حكاية قول من رد خبر الخاصة» وكذلك في كتاب أختلاف مالك وهذا الرد في جملته يمثل دفاعاً عن السنة بل أنتصاراً لها على العموم، ولخبر الواحد على الخصوص.

---

(٧٣) الرسالة ٤٧١.

المقصود بخبر الواحد :

مالا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً، فهو خبر الواحد، وأما قول الرسول ﷺ مما علم صدقه فلا يسمى خبر الواحد (٧٤).

وقد ذهب الجمهور إلى وجوب العمل بخبر الواحد، وأنه وقع التعبد به، ووقع إجماع الصحابة والتابعين على الاستدلال بخبر الواحد (٧٥).

ومع قولهم - الجمهور - بالأخذ بخبر الواحد والعمل به إلا أنهم ضيقوا واسعاً بأشتراطهم شروطاً قيدت من دائرة العمل بخبر الواحد، فقد أشترط الحنفية مع الثقة بالراوي وعدالته، إلا يخالف عمله ما يرويه، لأن عدم عمله به يضعف الرواية، وزاد بعضهم ألا يكون فيما تعم به البلوى، وبعضهم قدم عليه القياس، وبعضهم عمل به في غير الحدود والكفارات، وبعضهم ألا يرد بزيادة على النص القرآني، أو السنة القطعية، وإذا ورد بالزيادة كان نسخاً لا يقبل واشترط مالك في الأخذ به إلا يخالف عمل أهل المدينة.

وقد بدأ بمناظرة طويلة مع مخالفيه أثبت الحجة عليهم وأنهم خالفوا قاعدتهم في عدم الأخذ به أقتطع منها جزءاً للأستشهاد به: قال في معرض رده على المخالف: فقلت له: أرأيت لو لقيت رجلاً من أهل بدر وهم المقدمون، ومن أثنى الله تعالى عليهم في كتابه، فأخبرك خبراً عن رسول الله ﷺ لم تلقه حجة ولا يكون عليك خبره حجة؟ أليس من بعدهم أولى أن لا يكون خبر الواحد منهم مقبولاً لنقصهم عنهم في كل فضل، وأنه يمكن فيهم ما أمكن فيمن هو خير منهم وأكثر منه. قال: بلى، فقلت: أتتحكم فيما تثبت من صحة الرواية فأجعل أبا سلمة بالمدينة يروي لك أنه سمع جابر بن عبد الله يروي عن النبي ﷺ في فضل أبي سلمه وفضل جابر وأجعل الزهرى يروي لك أنه سمع ابن المسيب يقول سمعت عمر أو أبا سعيد الخدري يقول سمعت النبي ﷺ، وأجعل أبا اسحاق الشيباني يقول سمعت الشعبي أو سمعت

---

(٧٤) المستصفى ١/ ١٤٥.

(٧٥) إرشاد الفحول ٤٩.

إبراهيم التيمي يقول أحدهما، سمعت البراء بن عارب أو سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يسميه، وأجعل أيوب يروي عن الحسن البصري يقول سمعت أبا هريرة أو رجلاً غيره من أصحاب النبي ﷺ يقول سمعت رسول الله ﷺ بتحليل الشيء أو تحريمه.. أتقوم بهذا حجة؟ قال: نعم، فقلت له أيمكن في الزهري عندك أن يغلط على ابن المسيب، وابن المسيب على من فوقه، فقال فإن قلت نعم قلت يلزمك أن تثبت خبر الواحد على ما يمكن فيه الغلط ممن لقيت وممن هو دون من فوقه، ومن فوقه دون أصحاب النبي ﷺ وترد خبر الواحد من أصحاب النبي ﷺ، وأصحاب النبي ﷺ خير ممن بعدهم، فترد الخبر بأن يمكن فيه الغلط عن أصحاب النبي ﷺ وهم خير الناس وتقبله عمن لا يعد لهم في الفضل، لأن كل واحد من هؤلاء ثبت عمن فوقه ومن فوقه ثبت عمن فوقه حتى ينتهي الخبر إلى الرسول ﷺ فهذه الطريقة التي عبت»[٧٦].

وتتلخص شبهة المخالفين في احتمال الخطأ على الراوي لأن طريقه ظن ولإنكار بعض الصحابة له[٧٧].

ثم ذهب إلى إقامة الحجة في تثبت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه، أو أجماع.

الحجة في تثبيت خبر الواحد:

روى بسنده إلى النبي ﷺ أنه قال: «نضر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم: أخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من وراءهم»[٧٨].

---

(٧٦) الأم ٧/ ٢٥٩.

(٧٧) انظر شبهات المنكرين والجواب عنها - السنة ومكانتها في التشريع للسباعي ١٦٨.

(٧٨) أخرجه أحمد في المسند ٦/ ٩٦، والشافعي في الرسالة ٤٠١ والترمذي في كتاب العلم، والحاكم في معرفة علوم الحديث، وابن عبد البر في جامع بيان العلم ١/ ٤٠ والحميدي في مسنده ١/ ٤٧ - نقلاً عن معرفة السنن للبيهقي بتحقيق السيد أحمد صقر، وانظر تخريج الشيخ شاكر له في الرسالة ص ٤٠٢.

قال الشافعي : فلما ندب رسول الله ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها إمراً يؤديها - والإمرؤ واحد - دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم الحجة به على من أدى إليه .

ثم أستدل بحادثة تحويل القبلة وأنهم تحولوا إلى الكعبة بناء على خبر من بلغهم وأن مثل هذا الأمر كان معروفاً بين الصحابة وأن الرسول ﷺ كان يقرهم على ذلك .

قال الشافعي : كان الناس مستقبلي بيت المقدس، ثم حولهم الله بالكعبة فأتى أهل قباء آت وهم في الصلاة . فأخبرهم أن الله تعالى، أنزل على رسوله ﷺ كتاباً، وأن القبلة حولت إلى البيت الحرام، فأستداروا إلى الكعبة وهم في الصلاة (٧٩) .

وأن أبا طلحة وجماعة كانوا يشربون الخمر ولم يحرم يومئذ من الأشربة شيء - فأتاهم آت فأخبرهم أن الخمر قد حرمت، فكسروا جراء شرابهم (٨٠) .

ثم قال الشافعي : وذلك لا أشك أنهم لا يحدثون مثل هذا إلا ذكروه لرسول الله ﷺ ويشبه أن لو كان قبول خبر من أخبرهم وهو صادق عندهم مما لا يجوز لهم قبوله، أن يقول لهم رسول الله ﷺ .

وأمر رسول الله ﷺ أم سلمة أن تعلم امرأة، أن تعلم زوجها إن قبلها وهو صائم لا تحرم عليه (٨١) ولو لم ير الحجة تقوم عليه بخبرها إذا صدقها لم يأمرها .

وأمر رسول الله ﷺ أنيسا الأسلمي أن يغدو على امرأة رجل، فإن أعترفت رجمها، فأعترفت فرجمها .

---

(٧٩) متفق عليه، البخاري في الصلاة - باب ما جاء في القبلة ومسلم في كتاب المساجد - باب تحويل القبلة والشافعي في الرسالة ٤٠٧ والأم ١/ ٨١، الموطأ ١/ ١٩٥ .

(٨٠) متفق عليه، البخاري في الأشربة - باب تحريم الخمر - ومسلم في الأشربة - باب تحريم الخمر والرسالة ٤٠٨، والموطأ، كتاب الأشربة - باب جامع تحريم الخمر .

(٨١) الرسالة ٤٠٤ - ٤٠٥ والموطأ - كتاب الصيام - ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، ومسندا أحمد ٥/ ٤٣٤ .

وفي ذلك أفاكة نفسها بأعترافها عند أنيس، وهو واحد (٨٢).

وأمر عبد الله بن أنيس أن يقتل خالد بن سفيان الهذلي فقلته، ومن سنته لو أسلم أن لا يقتله (٨٣).

فكل هؤلاء في معاني ولاته وهم واحد واحد، يمضون الحكم بأخبارهم. وبعث رسول الله ﷺ عماله واحداً واحداً، ورسله واحداً واحداً، وإنما بعث عماله ليخبروا الناس بما أخبرهم به رسول الله ﷺ من شرائع دينهم ويأخذوا منهم ما أوجب الله عليهم، ويعطوهم ما لهم، ويقيموا عليهم الحدود، وينفذوا فيهم الأحكام، ولو لم تقم الحجة عليهم بهم - إذ كانوا في كل ناحية وجههم إليها أهل صدق عندهم - لما بعثهم.

وساق الكلام في بعث أبي بكر والياً على الحج، وبعث علياً بأول سورة براءة وبعث معاذاً إلى اليمن، وبسط الكلام فيه ثم قال: فإن من جاءه معاذ وامراء سراياه محجوج بخبرهم - فقد زعم أن الحجة تقوم بخبر الواحد. وإن زعم أن لم تقم عليهم الحجة، فقد أعظم القول.

وإن قال لم يكن هذا، أنكر خبر العامة عمن وصفت، وصار إلى طرح خبر الخاصة والعامة.

رد الشافعي على اعتراض المخالف بما روى ان النبي ﷺ قال: ما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله.

ورد عليه بقوله: ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر فيقال لنا: قد ثبتم حديث من روى هذا في شيء، قال: وهذه أيضاً رواية منقطعة عن رحل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء.

---

(٨٢) الرسالة: ٤١٠ والأم ٧/ ٢٥١ والبخاري في الحدود - باب الاعتراف بالزنا وأحمد في المسند ٤/ ١١٥.

(٨٣) اتفق أئمة هذا الفن أنه من وضع الزنادقة، وأنه باطل، أورده ابن الجوزي في الموضوعات ١/ ٢٥٨ والعقيلي في الضعفاء ٢/ ١٧٧ الكامل - والمقاصد الحسنة ٣٦، وكشف الخفاء ١/ ٨٦ والرسالة ٢٢٤ وأشار إلى أنه لم يثبت عند أحد.

قال البيهقي: وكأنه أراد ما روى من قوله ﷺ (أن الحديث سيفشو عني، فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني»[٨٤].

وبعد أن بين ضعف الرواية التي أستند عليها المخالف، أعقبه بقوله: ليس يخالف الحديث القرآن، ولكن حديث رسول الله ﷺ، يبين معنى ما أراد خاصاً وعاماً وناسخا ومنسوخا، ثم يلزم الناس ما سن بفرض الله، فمن قبل عن رسول الله ﷺ فعن الله قبل.

وأما عمل الصحابة بـ: فقد ساق آثاراً كبير ة تدل على أنهم كانوا يتركون رأيهم أو ما ثبت في ذهنهم من فتوى إذا وجدت السنة، وصاروا إلى ما وجب عليهم من قبول الخير عن رسول الله ﷺ وترك كل عمل خالفه، لأنه ليس لأحد مع رسول الله ﷺ أمر، وأن طاعة الله في أتباع أمر رسوله ﷺ[٨٥].

ومن ذلك ما رواه الشافعي بسنده إلى سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه ان يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته، فرجع إليه عمر وفيه أن عمر رجع عما كان يقضي به لحديث الضحاك وخالف نفسه ورجع إلى حكم رسول الله ﷺ وكذلك كان في كل أمره[٨٦].

وأجاب عن أعتراض المخالف بأن عمر قد طلب مع مخبر عن النبي ﷺ مخبرا آخر غيره، فأجاب بأن ذلك يرجع إلى أحد ثلاث معاني:[٨٧]

---

(٨٤) تقدم قول الشافعي في بطلانه، وقال البيهقي حديث منقطع وطرقه ضعيفة، وكذا تقدم قول الشافعي فيه، وقال ابن حزم: في بعض طرقه من هو ساقط منهم بالزندقة، انظر مفتاح الجنة، الرسالة ٢٢٥، والأحكام لابن حزم ٢/ ٧٦ والسنة ومكانتها في التشريع للدكتور السباعي ١٦١، وانظر تعليق أحمد شاكر في الرسالة ص ٢٢٤، ومعرفة السنن والآثار ص ٢٥.

(٨٥) الرسالة ٤٢٥.

(٨٦) الرسالة ٤٢٦ وقد أطال ذكر الأمثلة.

(٨٧) الرسالة: ٣٢.

فهو أما أن يحتاط فيكون أوثق عنده، وإن كانت الحجة تثبت بخبر الواحد، فخبر أثنين أكثر، وهو لا يزيدها إلا ثبوتاً كما حصل معه في خبر إلى موسى الأشعري في الاستئذان ثلاثاً، لأن أبا موسى ثقة أمين.

ويحتمل أن يكون عمر جهل حال المخبر، فيقف عن خبره، حتى يأتي مخبر يعرفه.

ثم بين الشافعي أن هذه الحجة ثابتة للحديث في حياته ﷺ وأخباره الناس به، أو بخبر من يخبر عنه بعد موته ﷺ وأن موته ﷺ لا يوهن العمل بالخبر.

وساق مثالا لذلك فقد روى بسنده إلى عطاء بن يسار «أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن مثل هذا، فقال معاوية: ما أرى بهذا بأساً، فقال أي الدرداء: من يعذرني من معاوية، أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض».

و الشاهد أن أبا الدرداء رأى أن الحجة تقوم على معاوية بخبره، ولما لم ير ذلك معاوية فارق أبو الدرداء الأرض التي هو بها، اعظاماً لانه ترك خبر ثقة عن النبي ﷺ.

وحصل نحو ذلك لأبي سعيد الخدري مع رجل لم يأخذ بالحديث، فقال له أبو سعيد والله لا أواني وأياك سقف بيت أبداً(٨٨).

ثم قال الشافعي (٨٩) رضى الله عنه انه لم يزل هذا سبيل سلفنا والقرن بعدهم إلى من شاهدنا هذه السبيل، وكذلك حكى لنا عمن حكى لنا عنه من أهل العلم بالبلدان.

---

(٨٨) الرسالة ٤٤٦ وأمثلة غيرها.

(٨٩) المصدر السابق ٤٥٣ ونحو هذا الموقف أتخذه الشافعي من ابن عليه حينما أنكر حجية خبر الواحد، ورد الشافعي على شبهاته ثم قال: أبن عليه ضال يضل الناس، انظر مناقب الشافعي للبيهقي ١/ ٤٥٧.

قال: وجدنا سعيداً بالمدينة يقول: أخبرني أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ في الصرف، فيثبت حديثه سنّةً» ويقول: حدثني ابو هريرة عن النبي ﷺ فيثبت حديثه سنته. ويرى عن الواحد غيرهما، فيثبت حديثه سنة. ووجدنا عروة يقول: حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان «فيثبته سنة، ويروى عنها عن النبي ﷺ شيئاً كثيراً، فيثبتها سننا، يحل بها ويحرم.

وكذلك وجدناه يقول: حدثني أسامة بن زيد عن النبي ﷺ ويقول: حدثني عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ فيثبت خبر كل واحد منهما على الإنفراد سنة.

ثم يبين أن السلف درجوا على ذلك وأثبتوا خبر الواحد حجة فقال: «ووجدنا وهب بن منبه، باليمن، هكذا، ومكحول بالشام، وعبد الرحمن بن غنم والحسن وابن سيرين بالبصرة، وأسود وعلقمة بالكوفة، ومحدثي الناس وأعلامهم بالأمصار، كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله ﷺ والانتهاء إليه، والأفتاء به، ويقبله واحد منهم عن من فوقه، ويقبله عنه من تحته».

ولو جاز لأحد أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا وقد ثبته جاز لي، ولكن أقول لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم أختلفوا في تثبيت خبر الواحد، بما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم.

ثم بين سبب ما ينسب إلى بعض العلماء من عدم العمل بخبر الأحاد. وبين عذرهم قائلاً: «فلا يجوز عندي على عالم أن يثبت خبر واحد كثيراً، ويحل به ويحرم، ويرد مثله إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه، أو يكون ما سمع ومن سمع منه أوثق عنده ممن حدثه خلافه، أن يكون من حدثه ليس بحافظ أو يكون متهما عنده أو يتهم من فوقه ممن حدثه أو يكون الحديث محتملا معنين فيتأول، فيذهب إلى أحدهما دون الآخر (٩٠).

---

(٩٠) الرسالة ٤٥٨.

وبعد تلك الأدلة القوية من الكتاب والسنة وعمل الصحابة والسلف الصالح في أثبات حجية خبر الواحد ووجوب العمل به، نشير إلى أنه مع القول بحجته إلا أنه يأتي في المرتبة بعد الكتاب والسنة المتواترة في الأحتجاج، لأن الكتاب والسنة المتواترة كلاهما قطعي الثبوت يخرج منكرهما من الاسلام، أما خبر الواحد فليس كذلك لانه غير قطعي الثبوت، ولا يخرج منكره عن الملة، مع العلم بوجوب العمل به كما سبق بيانه من الأدلة.

٨ - تبحر الشافعي في علم الحديث ومصطلحاته:

معرفة الشافعي وتضلعه بفنون هذا العلم ينبع من أحاطته بالسنة حفظا وفهما رواية ودراية، وقد تقدم من أقوال العلماء ما يشير إلى منزلته في السنة، وشهد العلماء له بهذه المكانة وعقدوا له الراية حتى قال فيه عبد الرحمن بن المهدي: هو أحد أركان العلم بالحديث (٩١).

ومن أقواله: لولا أن يطول على الناس لوضعت في كل مسألة جزءاً صحيحاً وبياناً، وقال يونس: كان من أعقل الناس، وكان لا يأخذ في شيء إلا تقول هذه صناعته (٩٢).

ولا أدل على ذلك من قول في هذا المجال» ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت، إما بموافقة كتاب أو غيره من بعض الدلائل (٩٣).

ولذا ذكر الشافعي في كتابه أمثلة لأحاديث متعارضة وفق بينهما أو نسخ أحدهما أو رجح بينهما.

---

(٩١) مناقب الشافعي للبيهقي ١/ ٢٣٢ وعبد الرحمن بن مهدي هو الذي قال فيه ابن المديني: والله لو أخذت وحلفت بين الركن والمقام لحلفت بالله أني لم أر قط أعلم بالحديث من عبد الرحمن ابن مهدي.

(٩٢) مناقب الشافعي للبيهقي ١/ ١٧٨-١٨٩.

(٩٣) معرفة السنن والآثار ٢٤.

وقد ذكر البيهقي في مناقب الشافعي فصلاً مطولاً يستدل به على معرفة الشافعي بصحة الحديث وعلته، وكذلك بما روى عن الصحابة من مسائل كما قال. لم يثبت عن ابن عباس في التفسير الا شبيه بمائة حديث (٩٤).

ويشهد له حافظ عصره الإمام أحمد - بتبحره في فقه السنة فيقول:

«ما كان أصحاب الحديث يعرفون معاني حديث رسول الله ﷺ حتى قدم الشافعي فبينها لهم».

وقال الكرابيس: ما فهمنا استنباط السنن إلا بتعليم الشافعي إيانا.

ومن فهمه أنه كان يقول: يدخل حديث «إنما الأعمال بالنيات في ثلث العلم».

وقد أورد البيهقي أمثلة كثيرة تدل على تمكنه من فهم السنة ومن ذلك أنه سئل عن حديث مقداد في الرجل الذي ضرب إحدى يديه بالسيف ثم لاذ منه بشجرة.

فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله ﷺ بعد أن قالها؟ فقال الرسول ﷺ لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته. قال الشافعي معناه: إنه يصير مباح الدم، لا أنه يصير مشركاً، كما أنه كان مباح الدم قبل أن يقول الشهادة.

- ودخل إسحاق بين راهويه وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين مكة وأرادوا عبد الرزاق، فدخلوا المسجد الحرام فسمعوا الشافعي يقول: سلوني عن سنن رسول الله ﷺ فقال إسحاق لأحمد سله عن حديث «أمكنوا الطير في أوكارها».

فقال أحمد: معناه دعوا الطير في ظلمة الليل في أوكارها، فقال إسحاق: والله لأسألنه فسأله فقال الشافعي: حدثنا بهذا الحديث سفيان بن عيينه. فسألته عن تفسيره، فقال: لا أدري، فقلت: بارك الله عليك أبا محمد. فأخذ بيدي وقال: لي يا شافعي، ما تفسير هذا الحديث؟ فقلت: كان أهل الجاهلية إذا أرادوا سفرا عمدوا إلى الطير فسرحوها، فإن أخذت يميناً خرجوا في ذلك الفأل، وأن أخذت يساراً، أو

---

(٩٤) مناقب الشافعي للبيهقي ٢/ ٥-٢٤.

رجعت إلى خلفها. تطيروا ورجعوا، فلما أن بعث النبي ﷺ قدم مكة فنادى في الناس «أمكنوا الطير في أوكارها وبكروا على اسم الله» قال إسحاق لأحمد: لو لم نرحل من العراق إلى الحجاز إلا في تفسير هذا الحديث لكانت لنا غنيمة، قال أحمد: «وفوق كل ذي علم عليم» وسئل عن حديث «إنها صفية وإن الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم».

فقال الشافعي إنما هذه من النبي ﷺ على التعليم، وليس على التهمة لو أتهماه لكفرا، هذا من النبي ﷺ على الأدب. يقول: إذا مر أحدكم على رجل يكلم امرأة وهي منه بسبب فليقل إنها فلانة، وهي منا بسبب، فقال ابن عينبه: «جزاك الله عنا خيرا يا أبا عبد الله» ومعنى كلام الشافعي ان الصحابة لم يتهموا النبي ﷺ حينما رأوه معها وإلا كفروا بتهمتهم اياه» ولكن أدب من بعده، فقال إذا كنتم هكذا، فأفعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء لا أن النبي ﷺ أتهم.

وقال في معنى حديث «من أسلم على شيء فهو له» أي من أسلم على شيء يجوز له ملكه فهو له. وقال في معنى حديث «حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج» أي لا بأس أن تحدثوا عنهم مما سمعتم، وأن استحال أن يكون في هذه الأمة مثل ما روي: من النار التي تنزل من السماء، فتأكل القربات، ليس أن يحدث عنهم بالكذب وما لم يرو وقال في حديث «أشترطي لهم الولاء» أي عليهم (٩٥).

وحينما احتج عليه الخصم بحديث «ما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فأنا قلته، وما خالفه فلم أقله» قال له: ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر (٩٦).

وكان الشافعي أول من صنف في علم مختلف الحديث حيث بدأ واضحاً ذلك في كتابه «اختلاف الحديث» وقد ربط بين المنهجية في الأصول والفقه والصلة بالعربية وإدراك أسرار الخطاب. وعلم علل الحديث من العلوم التي تدل على مبلغ عناية الصدر الأول من علماء هذه الأمة في حياطة الحديث وحراسة أسانيده

---

(٩٥) راجع مناقب الشافعي للبيهقي ١/ ٣٠١ - ٣١٨.

(٩٦) الرسالة ٢٢٥ وهناك أمثلة كثيرة أقتصرت على ما ذكرت خشية التطويل أنها ٤٣٤، ٤٤١.

من كل زيف [٩٧].

ومما يدل على تمكنه في علوم الحديث أنه كان : يعرّف «الحديث الشاذ بخلاف ما ألفناه في تعريف المحدثين وكان يقول : وليس الشاذ من الحديث أن يروى الثقة . ما لا يروي غيره، هذا ليس بشاذ، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس، فهو شاذ ويقول البهيقي عنه : وهذا النوع من معرفة صحيح الحديث من سقيمه لا يعرف بعدالة الرواة وجرحهم، وإنما يعرف بكثرة السماع، ومجالسة أهل العلم بالحديث ومذاكرتهم، والنظر في كتبهم، والوقوف على رواتهم، حتى إذا شذّ منها حديث عرفه، وهذا هو الذي من أجله صنّف كتاب «الرسالة» ولما سئل عبد الرحمن ابن مهدي كيف تعرف صحيح الحديث من خطئه؟ قال كما يعرف الطبيب المجنون .

وقال مرة : أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك، فقال : هذا جيد وهذا بهرج، أكنت تسأل : عّم ذلك : أو كنت تسلم الأمر له؟ قال : بل كنت أسلم الأمر له، قال : فهذا كذلك، لطول المجالسة والمناظرة والخبرة [٩٨].

وكان يقول بأن تبيين حال من وجد منه ما يوجب رد خبره، ليس بغيبة وهو من معاني الشهادات إذا كان يقوله لمن يخاف أن يتبعه فيخطىء باتباعه وإذا وجد من أهل العلم من يتوقى رواية أهل العراق، فالشافعي كان يأخذ رواية من عرف منهم بالصدق، ومن عرف منهم بالغلط رده [٩٩].

وكان يرى - كما هو رأي أكثر أهل العلم - ترجيح رواية أهل الحجاز على غيرهم عند الأختلاف . وقد أطال البيهقي من ذكر الأمثلة في هذا المجال ومن أرادها فليرجع إليها [١٠٠].

---

(٩٧) لمحات في أصول الحديث للدكتور صبحي الصالح ٨٢-٨٣ .

(٩٨) مناقب الشافعي للبهيقي ١/ ٥٥ .

(٩٩) معرفة السنن والآثار ٦٥ .

(١٠٠) معرفة السنن والآثار ذد .

وعقد البيهقي في مناقبه باباً استدل به على معرفةالشافعي بالحديث وأنه كان عالماً بالأسماء والكنى والمجاهيل، والأنساب، رجالاً ونساء وكان يستدرك على العلماء ومن ذلك أنه قال : وهم مالك رحمه الله، فقال : عباد بن زياد، من ولد المغيرة بن شعبة، وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة وقال عبد الملك بن قرير، وإنما هو عبد الملك بن قريب الأصمعي، وقال عن عمر بن عثمان، وأما هو عمرو بن عثمان (١٠١).

وكان يقول وهم مالك في ثلاثة أسامي : . . . (١٠٢).

واستدرك كذلك على يحيى بن معين وعلى محمد بن الحسن وضعف بسببه الحديث الذي يستدلون به أن اليد لا تقطع إلا في عشر دراهم فصاعد، وأن حديثهم منقطع والحديث المنقطع لا يكون حجة. وسئل هل سمع ابن الزبير من النبي (ص) فقال نعم، وحفظ عنه، فكان يوم توفى ﷺ ابن تسع سنين.

وذكر أن عدد الصحابة حين قبض الرسول ﷺ كان ثلاثون ألفاً بالمدينة، وثلاثون ألفاً في قبائل العرب (١٠٣) كما عقد له البيهقي باباً في ما يستدل على معرفة الشافعي بالجرح والتعديل (١٠٣).

٧ - مسند الشافعي ودوره في حفظ الحديث الشريف :

عرفنا مما تقدم أن الحديث لم يدون في عهد الرسول ﷺ وعهد الخلفاء إلا القليل وإن بقى محفوظاً في الصدور، مروياً على الألسنة، محاطاً بإيمان القوم وحرصهم على سنة نبيهم يتوج ذلك كله غيرتهم على دينهم وحبهم لرسولهم ونصحهم لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، وهكذا حتى مضى القرن الأول الهجري ثم جاء عهد الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز الذي أمر واليه على المدينة محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري (١٠٢) شيخ العلماء في وقته - أن يدون الحديث وكان هذا أول مصنف في حديث رسول الله ﷺ ولم يكتف عمر بذلك بل أرسل إلى ابن شهاب الزهري عالم المدنية (١٢٤ هـ) فدون كتاباً في الحديث.

---

(١٠١) مناقب الشافعي للبيهقي ١/ ٤٩٠.

(١٠٢) المصدر السابق ١/ ٤٩١.

(١٠٣) المصدر السابق ١/ ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٠١.

ثم جاءت بعد هذين، طبقة جمعت كتباً على نحو قريب مما جمع عليه ابن حزم، والزهري منهم ابن جريح بمكة (١٥٠)، وابن أبي اسحاق (١٥١)، ومالك بالمدينة (١٧٩) وموطأ مالك أحد كتب رجال هذه الطبقة، وقد جمع أبواباً متفرقة في الحديث في كتاب واحد ثم رأى بعض العلماء أن يفرد حديث النبي ﷺ بالتأليف على نهج آخر فصنف عبد الله بن موسى العبسي مسنداً، وصنف مسدد البصري مسنداً، وأسد ابن موسى مسنداً، ثم اقتفى الحفاظ آثار هؤلاء فصنف الإمام أحمد مسنده المعروف ثم اسحاق بن براهويه وابن أبي شيبة.

طريقة المسانيد :

أن يذكروا أصحاب النبي ﷺ مرتبة أسماؤهم على ترتيب حروف الهجاء أحياناً وغير مرتبة أحياناً أخرى ثم يذكروا في ترجمة كل صحابي الأحاديث التي يروونها من طريقه غير مقيدين بأن يكون الحديث محتجاً، فيروي المؤلف الحديث عن أشياخه منتهياً سنده إلى الصحابي الذي ترجم له - ولم يتقيدوا أن يكون صحيحاً(١٠٤).

ولهذا قال ابن الصلاح : كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون إلى ما يورد فيها مطلقاً، كمسند أبي داود الطيالسي، ومسند أحمد ومسند الدارمي. . . وأشباهها، فهذه عادتهم فيها أن يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثاً محتجاً به، فلهذا تأخرت مرتبتها - وإن جلت لجلالة مؤلفيها - عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنفة على الأبواب(١٠٥).

ومن أقوال العلماء ندرك أهمية المسانيد بين كتب السنة، وأن مؤلفيها من الاجلاء، ويكفيها بعد ذلك أنها من الطرق المبتكرة في تدوين الحديث وأن أصحابها قصدوا جمع حديث رسول الله ﷺ وحمايتها من الأحاديث الموضوعة ثم أنهم رووا الأحاديث بأسانيدها، ولم يأمروا أحداً بأخذ حديثهم دون بحث حال الرواه، وحسبهم أن هذه المسانيد قد مهدت لعلوم كثيرة نشأت في ظل الحديث الشريف.

---

(١٠٤) توضح الأفكار للصفاني ١/ ٢٨ وانظر كشف الظنون ١/ ٦٣٧.

(١٠٥) مقدمة ابن الصلاح ٨٣٤

مسند الشافعي :

وهو من أوائل الكتب المصنفة في هذا الموضوع، وإن كان تعريف المسند في لفظ المحدثين لا ينطبق عليه، لأنه رتبه على الأبواب الفقهية، وهذا دليل تأثير الفقه في منهجه في الحديث، وقد كان بداية لكتب الصحاح التي ظهرت فيما بعد واتخذت طريقته في التبويب والتنظيم.

ويقال أن مسنده من جمع بعض الحفاظ النيسابوريين، حيث جمع فيه من مسموع الأصم من الأم، وسمعه عليه[١٠٦].

وقد تتبعت أحاديث المسند فوجدته ألفاً وسبعمائة وخمسة وسبعين حديثاً بالمكرر، ولا شك أن هذا العدد قليل بالنسبة إلى ما عرف عن الشافعي من حفظه للسنة وتتبعه للأحاديث ويكفي في الدلالة على ذلك قول إمام الأئمة الحافظ أبي بكر بن خزيمة أنه لا يعرف عن النبي ﷺ سنة لم يودعها الشافعي كتابه، وكم من سنة وردت عنه ﷺ لا توجد في هذا المسند، ولذلك لا نعتقد أن مسنده هذا يمثل كل الأحاديث التي اعتمد عيها الشافعي في كتبه، وإنما هو مجموعة منها أفردها الشافعي نفسه، أو جمعها النيسابوريون كما سبق، وبقيت بقية أحاديثه منشورة في كتبه إلى أن تدارك ذلك البيهقي وتتبع كتبه القديمة والجديدة ولم يترك له حديثاً إلا ذكره وأورده على أبوب الأحكام[١٠٧].

وقد أشار البيهقي إلى أنه قد سبقه في جمع نصوص الشافعي ثلاثة من المؤلفين وهم صاحب «التقريب» وهو القاسم بن محمد بن علي الشاشي، قيل إنه توفي سنة (٤٠٠هـ). وصاحب «جمع الجوامع» لأبي سهل بن العفريس الزوزني، تلميذ الأصم، وقد استوعب فيه : القديم، والمبسوط، والامالي ورواية البويطي، وحرملة، وابن أبي الجارود، ورواية المزني في الجامع الكبير والمختصر، ورواية أبي ثور، فصار الكتاب أصلاً من أصول المذهب، وصاحب «عيون المسائل» لأحمد بن

---

(١٠٦) تدريب الراوي ١/ ١٧٥، ومقدمة تحفة الأحوذي للمباركفوري ١٧١/ ١٨٥.

(١٠٧) مقدمة تحفة الأحوذي للمباركفوري ١/ ١٨٦.

الحسن بن سهل بن سريج الفارس، وقد بنى كتابه على مسائل البيع، ويضاف إلى هؤلاء غيرهم كالذهبي، الذي قال السبكي : «. . . ولا أعرف أحداً بعده جمع النصوص، لأنه سد الباب على من بعده».

ثم جاءت مؤلفات البيهقي الكثيرة مثل «سنن المصطفى» الذي بلغ أكثر من مائتي جزء، و«معرفة السنن والآثار» وكلها من نصوص الشافعي وكتبه القديمة والجديدة(١٠٨).

وقال البيهقي بعد أن ذكر مؤلفاته الكثيرة أن له كتاباً يسمى «كتاب السنن» يشتمل على هذه الكتب وفيه زيادات كثيرة من الأخبار والآثار والمسائل. وعن حرملة قوله : عندي قمطر من مسائل الشافعي منثورة(١٠٩).

وهكذا حفظت جهود هذا الإمام في حفظ السنة وصارت عمدة الفقهاء والمحدثين وكان المسند أحد أركان هذه الجهود.

دور الشافعي في السنة :

قال الحسين الكرابيسي : ما كنا ندري ما الكتاب والسنة نحن والأولون حتى سمعنا من الشافعي.

ولا شك أن القائل أحد أعلام عصره وحفاظ وقته ومع ذلك يعبر عن تمكن الشافعي في السنة بما يدل على ضآلة علمهم إلى علمه فيها.

وقال هلال بن العلاء : لقد من الله على الناس بأربعة بالشافعي فقه الناس في حديث رسول الله ﷺ.

وقال أبو زرعة الرازي : ما عند الشافعي حديث غلط فيه.

وقال أبو داود : ليس للشافعي حديثاً أخطأ فيه ثم قال : وهذا من أدل شيء أنه ثقة حجة حافظ وما تكلم فيه إلا حاسد أو جاهل، فكان ذلك الكلام الباطل منهم

---

(١٠٨) من مقدمة الشيخ أحمد صقر لكتاب «معرفة السنن والآثار» للبيهقي ص ٢٥.

(١٠٩) مناقب الشافعي للبيهقي ١/ ٢٥٥.

موجباً لارتفاع شأنه وعلو قدره وتلك سنة الله في عباده، وذكر أن الخطيب البغدادي وسئل عن يحيى بن معين : فقال الشافعي ثقة، وقال الحاكم تتبعنا التواريخ وسواد الحكايات عن يحيى بن معين فلم نجد في رواية واحد منهم طعنا على الشافعي، ولعل من حكى عنه غير ذلك قليل المبالاة بالوضع على يحيى.

وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي : بالغ مسلم في تعظيم الشافعي في كتاب الانتفاع بجلود السباع، وفي كتاب الرد على محمد بن نصر وعده في هذا الكتاب من الأئمة الذين يرجع إليهم في الحديث وفي الجرح والتعديل.

وهذه مفخرة عظيمة أن يشهد له صاحب أصح كتاب بعد القرآن الكريم وصحيح البخاري وأوثق رجل سلم المسلمون إليه قيادهم ووضعوا فيه ثقتهم وهو صاحب هذا الفن، والمتمكن فيه وقال عنه أحمد بن سيار المروزي لولا الشافعي لدرس الإسلام، وإذا علمنا أن الإسلام كتاب وسنة علمنا منزلة الشافعي فيها، وقال النسائي : كان الشافعي عندنا أحد العلماء ثقة مأموناً، وقال أحمد سمعت الموطأ من بضعة عشر نفساً من حفاظ أصحاب مالك فأعدته على الشافعي لأني وجدته أقومهم.

ويشهد له علماء العصر أنه عندما رحل إلى العراق وجدّ في الاشتغال بالعلم وناظر علماؤها، ونشر علم الحديث وأقام مذهب أهله ونصر السنة وشاع ذكره وفضله وتزايد تزايداً ملأ البقاع، وأذعن بفضله الموافقون والمخالفون، واعترف به العلماء أجمعون، وعكف على الاستفادة منه الصغار والكبار والأئمة الأخيار من أهل الحديث والفقه وغيرهم، وترك كثير منهم الأخذ عن شيوخهم وكبار الأئمة لانقطاعهم إلى الشافعي حين رأوا عنه ما لا يجدون عند غيره(١١٠).

ثم قال وهو المبرز في الاستنباط من الكتاب والسنة، وقال بعد ذلك : وهو الذي لا يساوى بل لا يدانى في معرفة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ورد بعضها إلى بعض. . . وهو الحجة في لغة الغرب وبها يعرف الكتاب والسنة - وقال في موضع آخر : وهو الذي قلد المنن الجسيمة أهل الآثار وحملة الحديث ونقلة الأخبار بتوقيفه أياهم على معاني السنن وتبينه وقذفه بالحق على باطل مخالفي السنن وتمويههم فنعشهم بعد أن كانوا خاملين، فظهرت على جميع المخالفين ودفعهم بواضحات البراهين.

---

(١١٠) تهذيب الأسماء للنووي ١/ ٤٧-٥٠، وتهذيب التهذيب ٩/ ٢٩.

وقال الحسن بن محمد الزعفراني : كان أصحاب الحديث رقوداً فأيقظهم الشافعي فتيقظوا، ويقول فيه إمام أهل الحديث في عصره أحمد بن حنبل : ما أحد مس بيده محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في رقبته منه.

ويقول النووي : إن كتبة مناقبه كتبوا الكثير عن شدة اجتهاده في نصرة الحديث وأتباع السنة وجمعه في مذهبه بين أطراف الأدلة مع الاتقان والتحقيق والغوص التام على المعاني والتدقيق حتى لقب حين قدم العراق بناصر الحديث، وغلب في عرف العلماء المتقدمين على متبعي مذهبه لقب أصحاب الحديث في القديم والحديث.

وقال ابن خزيمه عن تمكنه في الحديث : وهو من حفظ الحديث ومعرفة السنة بالغاية العالية أنه سئل هل سنة صحيحه لم يودعها الشافعي كتبه؟ قال : لا، ومع هذا فاحتاط الشافعي رحمه الله فكون الإحاطة ممتنعة على البشر، فقال ما هو ثابت عنه أو من وصيته بالعمل بالحديث الصحيح وترك قول المخالف للنص الثابت الصريح، وقد امتثل أصحابنا رحمهم الله وصيته، وعملوا بها في مسائل كثيرة ونحوه. . . ومن ذلك تمسكه بالأحاديث الصحيحة واعراضه عن الأخبار الواهية الضعيفة، ولا أعلم أحداً من الفقهاء اعتنى في الاحتجاج بالتمييز بين الصحيح والضعيف كاعتنائه، ولا قريباً منه، فرضى الله عنه، وهذا واضح جلي في كتبه. .

وقال قتيبة بن معين : مات الشافعي وماتت السنن. وقال أحمد : ما تكلم في العلم أقل خطأ ولا أشد أخذاً بسنة النبي ﷺ من الشافعي[111]، وقال كان أفقه الناس في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ولا يستغنى صاحب الحديث من كتب الشافعي وقال : ما كان أصحاب الحديث يعرفون معاني أحاديث رسول الله ﷺ فبينها لهم.

وقال الكرابيسي : ما فهمنا استنباط أكثر السنن إلا بتعليم الشافعي أيانا. وقال علي بن معبد المصري : ما عرفنا الحديث حتى جاءنا الشافعي.

---

(١١١) تهذيب الأسماء للنووي ١/ ٦٠.

وقال داود بن علي الظاهري : كان الشافعي سراجاً لحملة الآثار، ونقلة الأخبار، ومن تعلق بشيء من بيانه صار محجاجاً، وقال أيضاً: ومن فضائل الشافعي حفظه لكتاب الله تعالى وجمعه للسنن وآثار الصحابة، ومعرفته بأقسام الخطاب وتقديمه ذلك على الرأي وكشفه عن طوية المخالفين وما أبطله من زيوفهم وقذف به على باطلهم فدمغه، ثم ما بين الحق الذي سهل له بتوفيق خالقه معرفته حتى استطال به من لم يكن يميز وألف الكتب وناظر المخالفين ثم ما من الله تعالى عليه من منطقه الذي لا يدانى فيه . .

ومن تعظيمه للسنة أنه كان يكره أن يقول الرجل قال الرسول، لكن يقول قال رسول الله ﷺ تعظيماً له، وقال حرملة سمعت الشافعي يقول : سميت ببغداد ناصر الحديث(١١٢).

وفي التوالي (نقلاً عن المناقب للرازي ٩٠) أنه لا يعلم سند صحيح لم يودعها الشافعي كتبه. وقال: لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث، ولقد كان يذب عن الآثار.

وقال الحميدي : كان أصحاب الحديث رقوداً حتى جاء الشافعي فأيقظهم فتيقظوا.

وقال أبو حاتم : لولا الشافعي لكان أصحاب الحديث في عمى، فلا غرو أن لقبوه ببغداد ناصر الحديث.

وبلغ من التمسك بالسنة أنه كان يقول : إذا صح الحديث فهو مذهبي بل ويؤكد ذلك أبلغ تأكيد حين يقول : متى سمعتوني حدثت بحديث عن رسول الله ﷺ صحيح فلم أخذ به فأنا أشهدكم أن عقلي قد ذهب ويأمرهم بترك قوله أن تبين أنه خلاف ما نطق به الرسول ﷺ، فقال : كل ما قلت وكان عن النبي ﷺ خلاف قولي مما يصح، فحديث النبي ﷺ أولى ولا تقلدوني».

ومما يؤكد لنا رسوخه في السنة أن ابن عيينه شيخ المحدثين في عصره كان يشير إليه بشرح بعض الأحاديث الدقيقة ومن ذلك أنه حدث بحديث أن النبي ﷺ مر به رجل في بعض الليل وهو مع امرأته صفية . . وقول ابن عينيه لا يجيئنا منك إلا كل خير.

وقيل لأحمد في مسألة تذاكر فيها مع غيره - يا أبا عبد الله لا يصح فيه حديث فقال : إن لم يصح فيها حديث ففيها قول الشافعي وحجته أثبت شيء فيه[١١٢].

نخلص من تلك الأقوال السابقة والشهادات المقدمة من علماء عصره بأنه يستحق لقب ناصر السنة.

ويصل به الحد في تشرب السنة إلى أن تتحول أفعاله وعاداته وفقاً لما جاء في السنة وقد سبقت الاشارة إلى طرف من ذلك عند الحديث عن عاداته وأخلاقه، ومن ذلك أنه كان يستعمل الخضاب في رأسه ولحيته أتباعاً للسنة وأنه كان قليل استعمال الماء في الطهور، وذلك الفقه في السنة. وحدث أن شرب قائماً، ولما سئل قال لأن النبي ﷺ شرب قائماً[١١٣] كان إذا ثبت عنده الخبر قلده[١١٤].

بل بين في غير موضوع أن أصل مذهبه السنة وأنه إذا عرف حديث ولم يأخذ به فالعمل بالحديث لا بقوله.

ومما يدل على عظيم فهمه للحديث أنه كان يقول حديث «إنما الأعمال بالنيات» ثلث العلم وتفسيره للأحاديث تدل على مكانته وتمكنه في تفسير السنة، ومن ذلك أنه شرح حديث «مكنوا الطير . . .» حتى قال اسحاق لأحمد لو لم نرحل إلا في طلب هذا الحديث لكانت لنا غنيمة[١١٥].

ووصل من تمسكه بالسنة أنه سئل عن مسألة فقال : روى فيها كذا وكذا عن النبي ﷺ، فقال له السائل : يا أبا عبد الله تقول به؟ فانتفض وقال يا هذا أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إذا رويت عن الرسول ﷺ حديثاً فلم أقل به؟ نعم على السمع والبصر.

---

(١١٢) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٦٦.

(١١٣) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٦٦.

(١١٤) مناقب الشافعي الرازي ٥٥-٥٦، ٥٧-٦٨-٦٩، ٨٦، وفي ص ٨٧ مسائل تدل على ترك اجتهاده فيها بعد ثبوت السنة لديه.

(١١٥) المناقب للرازي ص ٧٩ ومراد الشرب قائماً لبيان الجواز وأن النهي الوارد فيه كما في معالم السنن ٤ : ٢٧٧ وشرح مسلم ١٣/ ١٩٤ والفتح ١/ ٦٥ والآداب الشرعية ٣/ ١٧٥.

ومن ذلك قوله - رضي الله عنه - من تبع سنة رسول الله ﷺ وافقته ومن غلط فتركها خالفته، صاحبي الذي لا أفارقه اللازم الثابت عن رسول الله ﷺ وان بعد والذي أفارقه، من لم يقبل سنة رسول الله ﷺ وان قرب[١١٦].

ومن هذا ما نص في الرسالة (٢١٩) وأما أن نخالف حديثاً عن رسول الله ﷺ ثابتاً عنه فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله. ثم يقول: وليس ذلك لأحد، ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها لا أنه عمد خلافها، وقد يغفل المرء ويخطىء في التأويل. وقال: كل من قبل عن الله فرائضه في كتابه قبل عن رسول الله ﷺ سنته بفرض الله طاعة رسوله[١١٧].

وقد سبق أن ذكرنا مدى تبحر الشافعي في علوم الحديث ودوره في تأصيلها.

٢ - الشافعي ومنزلة السنة عنده في التشريع:

تتضح منزلته عند الشافعي عند تقسيمه لأنواع العلم، حيث يقسم أدلة الشرع إلى خمسة أنواع، ويجعل في المرتبة الأولى الكتاب والسنة الثابتة، فيضع السنة مع الكتاب في مرتبة واحدة، بل يعتبرهما المصدر الوحيد لهذه الشريعة، لأن غيرهما من أنواع الاستدلال محمول عليهما ومقتبس من روحها وإن لم يؤخذ من نصها ويقول عن هذا: «وأولى أن لا يشك عالم في لزومها وأن يعلم أن أحكام الله، ثم أحكام رسوله لا تختلف وأنها تجري مع مثال واحد»[١١٨] ويقول أيضاً: «كل ما سن رسول الله مع كتاب الله من سنة فهي موافقة كتاب الله في النص بمثله»[١١٩]، وقال: «الحجة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ».

---

(١١٦) مناقب الشافعي للبيهقي: ١/ ٤٨٥.

(١١٧) الرسالة: ٣٣.

(١١٨) الرسالة ١٧٣-١٩٨.

(١١٩) الرسالة ٢١٢.

ويبين أن السنة لا تخالف الكتاب. وأنها واجبة الأتباع بأمر الله تعالى، وأن كل السنة مقدمة على كل رأي، ولا يوجد عالم يخالف سنة ثابتة عن النبي ﷺ وأن فعل فلا يحتج بقوله، وقد تكون هذه المخالفة نتيجة جهله بالسنة أو لخطئة في التأويل، ويصرح بهذا في قوله: «لا تخالف له سنة أبداً كتاب الله وان سنته وان لم يكن فيها نص كتاب لازمة بما وصفت من هذا. وبما فرض الله من طاعة رسوله، ووجب عليه أن يعلم أن الله لم يجعل هذا لخلق غير رسوله، وأن يعلم ان عالماً أن روى عنه قول يخالف فيه شيئاً سن فيه رسول الله سنة لو علم سنة رسول الله لم يخالفها، وانتقل عن قوله إلى سنة النبي إن شاء الله وإن لم يفعل كان غير موسع له»(١٢٠).

ويقول أيضاً: «وليس ذلك لأحد، ولكن قد يجهل الرجل السنة فيكون له قول يخالفها، لا أنه عمد خلافها، وقد يغفل المرء ويخطىء في التأويل»(١٢١).

وحاصل ما سبق يظهر لنا أن سبب اعتبارهما في مرتبة واحدة، يعود إلى أن كليهما من عند الله ﴿وما ينطق عن الهوى أن هو إلا وحي يوحى﴾ فكلاهما من الله وأن تفرقت طرقهما وأسبابهما، ولأن السنة علم الأخذ بها من كتاب الله فهي به ملحقة، وهي معه يتمان شرعاً واحداً، فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه، قبل عن الرسول ﷺ في سنته بفرض الله طاعة رسول الله ﷺ على خلقه وأن ينتهوا إلى حكمه، فيجمع القبول لما في كتاب الله ولسنة رسول الله، والقبول لكل منهما عن الله، وأن تفرقت فروع الأسباب التي قيل بها عنها، كما أحل وحرم وفرض، وأخذ بأسباب متفرقة كما شاء جل ثناؤه، ﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾.

ويبين الشيخ أبو زهرة مراد الشافعي من اعتباره السنة في مرتبة القرآن بأنه يقصد بذلك السنة في مجموعها في مرتبة القرآن لا أن كل مروى عن الرسول ﷺ مهما تكن طرقه في مرتبة الاى المتواترة القاطعة في صدقها، فإن أحاديث الآحاد ليست في مرتبة

---

(١٢٠) الرسالة ١٩٨-١٩٩.
(١٢١) الرسالة ٢١٩.

الأحاديث المتواترة أو المستفيضة المشهورة، فضلاً عن الآيات القرآنية القاطعة في ثبوتها، وأن الشافعي قد نبه إلى ذلك، إذ قيد السنة التي في مرتبة القرآن بالسنة الثابتة، فقد قال : المرتبة الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت.

ولئن حكم الشافعي بأن القرآن والسنة الثابتة مرتبة من العلم واحدة، ولم يمح التفاوت في تفصيل جزئيات للاستدلال، فالكتاب من حيث الإسناد لا نظير له، والإسناد في السنة مراتب، تجعل الاستدلال بها مراتب تابعة لذلك، والدلالات في الكتاب والسنة مراتب تجعل لكل مرتبة مكاناً في الاستدلال ليس للأخرى، وأنه جعل العلم بالسنة في مرتبة الكتاب عند استنباط الأحكام في الفروع ليس معناه أنها كلها في منزلته في إثبات العقائد، فإن منكر شيء مما جاءت به السنة ليس كمنكر شيء جاء به صريح القرآن الكريم الذي لا تأويل فيه، أو ليس للتأويل فيه مجال قط، فإن من ينكر شيئاً مما جاء به القرآن على ذلك النحو يكون مرتداً عن الإسلام، أما منكر ما جاء في أحاديث الآحاد من السنة فلا يخرج عن الإسلام، لأن العقائد يجب أن يكون ثبوتها بطريق قطعي السند والدلالة، وليست أخبار الآحاد قطعية السند، فلا يخرج عن الإسلام منكر ما جاء فيها، ولكن يؤخذ بها في العمل، ولقد جاء في كتاب جماع العلم للشافعي على لسان مناظره، ولم يرده الشافعي.

وإن الشافعي جعل العلم بالسنة في مرتبة القرآن في استخراج أحكام الفروع لا يتنافى مع كون القرآن أصل هذا الدين وعموده وحجته ومعجزة النبي ﷺ، وأن السنة فرع هو أصلها، ولذلك استمدت قوتها منه، وإنما كانت في مرتبته في المستنبط للأحكام الفرعية، لأنها تعاون الكتاب في تبيين ما اشتمل عليه من أحكام، وتعاضده في بيان ما جاء به هذا الشرع الكريم من أحكام يصلح بها الناس في معاشهم ومعادهم وتتكون بها مدينة فاضلة.

هذا ويجب التنبيه إلى أن السنة ان عارضت الكتاب أخذ به دونها، وان كان نص الكتاب محكماً لا يحتاج إلى تفسير استقل بالاستدلال دونها، ولذلك يبحث عن الحكم أولاً فيه (١٢٢).

---

(١٢٢) الشافعي حياته وعصره للشيخ أبي زهرة : ١٩٢-١٩٣.

إطلاق لفظ «كتاب الله» على السنة [١٢٣] :

ومما يقويَ مذهب الشافعي في ذلك أنه قد صح الخبر في إطلاق لفظ كتاب الله على السنة، وكذلك أطلقه الصحابة الكرام والشافعي من بعدهم.

الرسول ﷺ يطلق لفظ كتاب الله على السنة :

وقد جاء في الصحيحين وغيرهما : أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس فقال : يا رسول الله أقضي بكتاب الله، فقام خصمه فقال : صدق، أقضي له يا رسول الله بكتاب الله . . ثم قال الرسول ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . . والشاهد في الحديث أن الرسول ﷺ قال لأقضين بينكما بكتاب الله أي بوحيه ثم حكم بالرجم على المرأة ان اعترفت، مع أن الرجم ثابت بالسنة حيث روى البخاري في صحيحه عن علي أنه قال حين رجم المرأة يوم الجمعة : «قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ» [١٢٤].

ومما يستدل للشافعي أيضاً بما روى عن النبي ﷺ أن جبريل كان ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن [١٢٥]. ولذلك قال الشافعي فكان مما ألقى في روعه سنته، وهي الحكمة التي ذكرها الله [١٢٦].

إطلاق الصحابة لفظ كتاب الله على السنة :

جاء في الصحيح أن عبد الله بن مسعود قال : لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتلفجات للحسن المغيرات خلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ بالقرآن، فأتته فقالت ما حديث بلغني عنك، أنك

---

(١٢٣) بشيء من التصرف من مقال صديقنا العلامة الدكتور علي القرة داغي حول موضوع التشريع من السنة - مجلة مركز بحوث السنة والسيرة جـ ٢، ص ٣٤٦.

(١٢٤) متفق عليه، فتح الباري ١٢/ ١٦٠ كتاب الحدود، وصحيح مسلم ٣/ ١٣٢٤ والرسالة ٢٤٩.

(١٢٥) فتح الباري ١٣/ ٢٩١ وقال الحافظ أخرجه البيهقي بسند صحيح عن حسان بن عطية أحد التابعين.

(١٢٦) المصدر السابق ١٣/ ٢٩٢.

قلت كذا وكذا . . وذكرته، فقال عبد الله : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله . فقالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته، قال : أن كنت قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله عز وجل ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ (١٢٧).

الشافعي يطلق لفظ كتاب الله على السنة :

وقد روى أنه قال يوماً : لا تسألوني عن شيء إلا أجبتكم فيه من كتاب الله تعالى، فقال رجل : ما تقول في المحرم إذا قتل الزنبور؟ فقال : لا شيء فيه . فقال : أين هذا في كتاب الله؟ فقال : قال تعالى : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ وجاءنا النبي ﷺ بقوله : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) ثم روى بإسناده إلى عمر أنه أجاز للمحرم قتل الزنبور، فأجابه من كتاب الله مستنبطاً بثلاث درجات .

وقد روى الشافعي بإسناده عدة أحاديث تفيد أن السنة نزل بها وحي، ثم قال : لم يسن رسول الله ﷺ شيئاً إلا بوحي الله، فمن الوحي ما يتلى ومنه ما يكون وحياً إلى رسوله ﷺ فيستن به ثم ذكر بإسناده أن الرسول ﷺ قال : . . . وأن الروح الأمين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفسي حتى تستوفي رزقها (١٢٨).

ثم قال : فقد قيل : ما لم يتل به قرآناً فإنما ألقاه جبريل عليه السلام في روعه بأمر الله عز وجل فكان وحياً إليه (١٢٩).

وهكذا وصلت منزلة السنة عنده أنه لم يدع لرسول الله ﷺ سنة بلغته وثبتت عنده حتى قلدها، وما خفي عليه بثبوته علق قوله به، وما عسى لم يبلغه أوصى من بلغه بأتباعه، وترك خلافه، وذلك بين في كتبه، وفيما ذكر عنه من أقاويله .

وروى الربيع أنه قال : سمعت الشافعي، وروى حديثاً، فقال له الرجل تأخذ بهذا يا أبا عبد الله . فقال : متى رويت عن رسول الله ﷺ حديثاً صحيحاً ولم آخذ به،

---

(١٢٧) الحشر : ٧، والحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم . انظر جامع الأصول ٤/ ٧٧٩ .
(١٢٨) الأم ٧/ ٢٧١، ٦/ ٢٠٣ والمسند ص ٩٠ والرسالة ٩٣، ٩٥ .
(١٢٩) معرفة السنن والآثار للبيهقي ١/ ٧-٨ .

فأشهدكم أن عقلي قد ذهب. وكان يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت[١٣٠].

وقال: إذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو سنة[١٣١]، أي يجب الأخذ والعمل بموجبه، وتتضح تلك المنزلة في قوله: «من تبع سنة رسول الله ﷺ وافقته، ومن غلط فتركه خالفته، صاحبي الذي لا أفارقه، اللازم الثابت عن رسول الله ﷺ وأن بعد، والذي أفارقه من لم يقبل بسنة رسول الله ﷺ وأن قرب»[١٣٢].

وتطبيقاته لمنزلته عنده كثيرة ومن ذلك: أنه لا يرى جواز بيع القمح في سنبه لأنه غرر. ولكن حين أورد له الربيع حديثاً عن النبي ﷺ أنه أجاز بيع القمح في سنبله إذا أبيض، قال أما هو فغرر لأنه لا يرى، فإن ثبت الخبر عن النبي ﷺ قلنا به، وكان هذا خاصاً مستخرجاً من عام لأنه ﷺ نهى عن بيع الغرر[١٣٣].

والحاصل أنه يعتبر أن القرآن والسنة مصدرهما واحد، هو الوحي عن الله تعالى ويختلفان بأن القرآن معجز في لفظه ومعناه، وليس كذلك السنة، لأن لفظها من النبي ﷺ ومعناها ألقى في روعه كما في الحديث.

وبهذا قال ابن حزم: بأن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله على قسمين:

أحدهما: وحي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظام وهو القرآن.

والثاني: وحي مروي منقول، غير مؤلف، ولا معجز النظام ولا متلو، لكنه مقرؤ وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ وهو المبين عن الله مراده منا.

ثم قال بأن القرآن والخبر الصحيح بعضها مضاف إلى بعض وهما شيء واحد في إنهما من عند الله تعالى، وحكمهما حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما[١٣٤].

---

(١٣٠) المصدر السابق ١٤٤.

(١٣١) مناقب الشافعي للرازي ٢٣٢.

(١٣٢) مناقب الشافعي للبيهقي ١/ ٤٨٥.

(١٣٣) مناقب الشافعي للبيهقي ١/ ٤٨٥ ومن ذلك الشفعة، وبيع الصبرة.

(١٣٤) الأحكام ١/ ٩٧١.

وهو بهذا ينطلق من مفهوم أن الحديث مشتمل على أحكام الله تعالى وأن تركها وعدم العمل بها يؤدي إلى تعطيل كثير من الأحكام وإبطال كثير من التكاليف وليس باستطاعة أحد فهم كتاب الله إلا بالاستعانة بالسنة، وكذلك ليس لأحد رأي مع وجود السنة وفي التنزيل : ﴿لا تقدموا بين يدي الله ورسوله﴾ وتصل منزلة السنة عنده كما سبق في رده للسائل الذي قال له : وهل تأخذ بهذا الحديث؟ فرد عليه : أن وجدت سنة ثابتة عن الرسول ﷺ ولم أخذ بها أشهدكم أن عقلي قد ذهب.

تطبيقات على مدى أثر السنة في فقه الشافعي :

تبين مما سبق مدى عناية الشافعي بالسنة المطهرة من حيث منزلتها عنده في التشريع، ونظرته إليها باعتبارها صفو القرآن الكريم وبيانها، وكونها تأتي بأحكام جديدة.

وفي هذه الفقرات الآتية نورد ما يشهد على أن هذا الإمام الجليل قد طبق هذه القواعد التي أصلها على فقهه واجتهاداته، وذلك من خلال ما يأتي :

أولاً : في كتبه :

والناظر في كتب الشافعي عامة، وفي كتابه الأم خاصة يلاحظ بسهولة مدى أثر السنة في فقهه، ولذلك تصدى لإبطال الاستحسان في كتاب مستقل، لأنه في نظره نوع من أتباع الهوى، ولذلك يقول : «لا يجوز لمن استأهل أن يكون حكاماً، أو مفتياً أن يحكم، ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم، وذلك الكتاب، ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا، ولا يجوز له أن يحكم، ولا يفتي بالاستحسان». ثم ذكر الأدلة من الكتاب والسنة على ذلك[١٣٥].

وفي هذا البحث أذكر بعض النماذج والأمثلة - بشيء من التعليق - من كتاب الأم للاستدلال على مدى إلتزام الشافعي بمنهجه وأصوله التي ذكرناها :

(١١٣٥) يراجع كتاب إبطال الاستحسان من الأم ٧/ ٢٦٧، ٢٧٠-٢٧٧، ط دار الشعب.

المثال الأول :

بداية كتاب الأم، حيث يبدأ بالطهارة، ثم يذكر آية الوضوء[١٣٦]، وتفسيرها ثم قال : «وظاهر القرآن يدل على أن كل ماء ظاهرٌ بحر وغيره، وقد روى فيه عن النبي ﷺ حديث يوافق ظاهر القرآن، في إسنادِه من لا أعرفه، (قال الشافعي) اخبرنا مالك عن صفوان . . . (ذكر سنده) إلى أبي هريرة رضي الله عنه يقول سأل رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله، إنا نركب البحر، ومعنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، افنتوضأ بماء البحر، فقال النبي ﷺ : هو الطهور ماؤه والحل ميتته، قال الشافعي : اخبرنا إبراهيم بن محمد . . (ذكر سنده) عن أبي هريرة عن البي ﷺ قال : من لم يطهره البحر فلا طهره الله»[١٣٧].

وهكذا نرى الشافعي يعتمد في حكمه أولاً على الآية الكريمة، ويفسرها تفسيراً واضحاً، ثم يعتمد على الحديث، وأن كان فيه مجهول، ويبرز في هذا المثال أيضاً دور الشافعي في الحكم على الحديث كما رأينا.

ولكن الحديث الذي رأى الشافعي أن فيه من لا يعرفه، فقد رواه أحمد وأصحاب السنن، وغيرهم، وحكم عليه بالصحة الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وابن منده، وابن المنذر، والبغوي، بل حكى الترمذي عن البخاري أن صححه، ولا شك أن هذا الحكم مبني على أن هؤلاء قد أتوا بسند صحيح لم يكن فيه مجهول الحال كما كان عند الشافعي[١٣٨].

والحكم الذي ذكرناه هنا ليس فيه خلاف بين الفقهاء[١٣٩].

---

(١٣٦) وهي قوله تعالى ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فأغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرفقين وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين . . .﴾ سورة المائدة آية ٦ .

(١٣٧) الأم ١/ ٢ .

(١٣٨) يراجع : عون المعبود ١/ ١٥٣، وتحفة الأحوذي ١/ ٢٢٥، وسنن النسائي ١/ ١٤٣، وابن ماجه ١/ ١٣٦، والدارمي ٢/ ١٩، وأحمد ٢/ ٢٣٧، ٢٩٣، ٥/ ٣٦٥، والموطأ ص ٤٠، وتلخيص الحبير ١/ ٩ .

(١٣٩) يراجع الاجماع لابن المنذر ص ٣٢-٣٣، ط الدوحة .

المثال الثاني في كتاب البيوع : باب بيع العرايا

ومن ذلك أنه قال بإباحة بيع العرايا، خلافاً لأبي حنيفة [١٤٠] - وهو بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرصاً فإنه يجوز للفقراء، فيخرص، ما على النخل من الرطب. وما يجيء منه من التمر إذا جف، ثم يبيع ذلك بمثله تمراً ويسلّمه إليه قبل التفرق [١٤١] وقد اعتمد الشافعي حتى في تعريف العرية على السنة، حيث يوافق تعريفه ما جاء في صحيح مسلم حول تفسير العرايا [١٤٢] وما رواه بسنده عن رسول الله ﷺ في ذلك، وهذا الحديث الذي اعتمد عليه، حديث صحيح رواه الشيخان بسندهما عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا [١٤٣].

وضابط العرية عنده : أنها بيع رطب في نخل يكون خرصه إذا صار تمراً.

أقل من خمسة، أوسق بنظيره في الكيل من التمر مع التقابض في المجلس [١٤٤]. وهو في قوله بالإباحة ينطلق من السنة النبوية الصحيحة بأنه ﷺ رخص في بيع العرية بخرصها تمراً [١٤٥] وأورد في الأم أحاديث كثيرة يستدل بها على رأيه [١٤٦].

وبهذا يبين لنا الشافعي من فهمه للسنة وتطبيقه لها أن بيع العرايا مستثناه من جملة النهي عن المزابنة. . أما بأن لم يقصد بالنهي قصدها، وأما بأن أرخص فيها من جملة ما نهى عنه، والمعقول فيها أن يكون أذن لمن لا يحل له أن يبتاع بتمر من النخل ما يستجنيه رطباً كما يبتاعه بالدنانير والدراهم فيدخل في معنى الحلال أو يزايل معنى الحرام [١٤٧].

---

(١٤٠) الذي قال بأنه لا يحل بيعها واستدل بها الصحيحين من النبي ﷺ فهي عن بيع المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر.

(١٤١) المجموع ١٠/ ٢٩٧, ٣٤٧ وانظر التعريف في اختلاف الحديث على هامش الأم ٧/ ٣٢١.

(١٤٢) النووي علي مسلم ١٠/ ١٨٤، وفتح الباري ٤/ ٢٩٠ باب تفسير العرايا.

(١٤٣) فتح الباري ٤/ ٣٩٠ والهداية في تخريج أحاديث البداية ٧/ ٤٣٧.

(١٤٤) فتح الباري ٤/ ٢٩١.

(١٤٥) النووي علي مسلم ١٠/ ١٨٤ وقد انتصر لمذهب الشافعي بأن الأحاديث معه. وعون المعبود ٩/ ٢١٦.

(١٤٦) الأم ٣/ ٤٦-٤٧، ٢/ ١٧٥-١٨٣.

(١٤٧) الأم ٣/ ٤٧ ثم يذكر أحاديث يثبت بها قوله في اشتراطه النقدية وفي كونها دون خمسة أو سن. . وفي محلها وانظر المصدر السابق ص ٤٩.

ثم يؤكد أتباعه في ذلك للسنة فيقول : «وإذا رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا وهي رطب بتمر، كان نهيه عن الرطب بالتمر، والمزابنة عندنا والله أعلم من الجمل التي مخرجها عام وهي يراد بها الخاص، والنهي عام على ما عدا العرايا، والعرايا مما لم تدخل في نهيه لأنه لا ينهي عن أمر يأمر به إلا أن يكون منسوخاً»(١٤٨).

ويعلل لقوله بجواز البيع فيما دون خمسة أوسق دون ما هو أكثر منها بأنه يأخذ في جواز ذلك بما أجازه رسول الله ﷺ الذي فرض الله طاعته ولم يجعل لأحد أن يقول معه إلا بأتباعه، ويرد بما رده به عليه السلام(١٤٩).

وقد أكد ابن المنذر هذا المعنى قائلاً : «الذي نهى عن المزابنة هو الذي أرخص في العرايا وطاعة رسول الله ﷺ أولى، والقياس لا يصار إليه مع النص مع أن في الحديث «أنه أرخص في العرايا» والرخصة استباحة المحظور مع وجود السبب الحاظر، فلو منع وجود السبب من الاستباحة لم يبق لنا رخصة بحال»(١٥٠).

المثال الثالث : في كتاب النكاح :

وفي الكتاب أمثلة كثيرة تدل على تمسكه الكبير بالسنة والاسترشاد بها في بناء أحكامه الفقهية عليها، ومن ذلك اختلافه مع غيره في تزويج المرأة نفسها(١٥١)، حيث ذهب إلى القول بأن المرأة لا تملك تزويج نفسها بحال.

«إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه، لما قصد منها من الحياء، ولكن الدافع الأساسي عنده في المنع هو مخالفة ذلك للشرع واستدل لرأيه بالقرآن ثم بالسنة أما القرآن فقوله تعالى ﴿وإذا طلقتم النساء فلا تعضلوهن إن ينكحن أزواجهن﴾(١٥٢)

---

(١٤٨) الأم ٧/ ٣٢١ وقد أطال في الرد على مخالفيه في كتابه اختلاف الحديث انظر الأم ٧/ ٣٢٤.

(١٤٩) اختلاف الحديث على هامش الأم ٧/ ٣٢٢.

(١٥٠) المغنى ٤/ ٤٥.

(١٥١) اختلف الفقهاء في تزويج المرأة نفسها فذهب الشافعية كما علمنا ومعهم المالكية والحنابلة وغيرهم إلى عدم صحة نكاح المرأة دون ولي، وخالف الحنفية إذ قالوا للحرة البالغة أن تزوج نفسها وغيرها، انظر فتح القدير ٢/ ٣٩١، وابن عابدين ٣/ ٥٥، والمغنى ٦/ ٤٤٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢٣٠.

(١٥٢) سورة البقرة ٢٣٢.

وبقوله تعالى ﴿الرجال قومون على النساء﴾ (١٥٣) وبقوله تعالى في الإماء ﴿فأنكحوهن بإذن أهلهن﴾ (١٥٤)، وبعد الكلام عن سبب نزول الآية يقول : وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً، وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف . . ثم يؤكد كلامه بالسنة فيقول : وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله عز وجل وذكر بسنده إلى عائشة رضي الله تعالى عنها، أن رسول الله ﷺ قال : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها . . » (١٥٥).

وروى بسنده أيضاً إلى عبد الرحمن بن معبد بن عمير أن عمر رضي الله تعالى عنه رد نكاح امرأة نحكت بغير ولي، وكذلك روى مثله عن عمر بن عبد العزيز .

ثم يعقب بعد ذكره تلك النصوص والآثار قائلاً : فأي امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها، لأن النبي ﷺ قال فنكاحها باطل . . . » (١٥٦).

ونتيجة هذه المتابعة الدقيقة للسنة يأتي حكمه موافقاً لما ذهب إليه جمهور أهل العلم، حتى قال ابن المنذر : إنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك (١٥٧).

المثال الرابع : في كتاب جراح العمد «قتل المسلم بالذمي» :

ذهب الشافعي إلى القول بعدم قتل المسلم بالذمي (١٥٨)، مستدلاً بذلك من الكتاب والسنة .

---

(١٥٣) سورة النساء آية ٣٤ .

(١٥٤) سورة النساء آية ٢٥ .

(١٥٥) انظر عون المعبود ٦/ ٩٨ وتحفة الأحوذي ٤/ ٢٢٨، وابن ماجه ١/ ٦٠٥، ومسند أحمد ٢/ ٢٤٦، ونصب الراية ٣/ ١٨٤، وتلخيص الحبير ٣/ ١٥٦، والأم ٥/ ١١ .

(١٥٦) يراجع ما سبق الأم ٥/ ١١، والاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٧٢، والغاية القصوى ٢/ ٧٢٨ بتحقيق صديقنا العلامة الدكتور علي القرة داغي، وروضة الطالبين للنووي ٧/ ٥٠، المجموع ١٥/ ٣٨.

(١٥٧) المجموع ١٥/ ٤٠ .

(١٥٨) خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه حيث ذهبوا إلى القول بقتل المسلم بالذمي انظر شرح فتح القدير للكمال ٨/ ٢٥٥ . والبحر الرائق ٨/ ٣٣٧ .

أما الكتاب فلقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾[١٥٩]، وقال : فكان ظاهر الآية أن القصاص إنما كتب على البالغين المكتوب عليهم القصاص لأنهم المخاطبون بالفرائض إذا قتلوا المؤمنين بإبتداء الآية، وقوله تعالى ﴿فمن عفى له من أخيه شيء﴾ لأنه جعل الأخوة بين المؤمنين، فقال : ﴿إنما المؤمنون أخوة﴾ وقطع ذلك بين المؤمنين والكافرين.

وبعد هذا الاستنباط من الكتاب، يتجه في تدعيم قوله من السنة فيقول : ودلت سنة رسول الله ﷺ على مثل ظاهر الآية، واستشهد بعدد من الأحاديث منها أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح : «لا يقتل مؤمن بكافر» ثم قال : «لا يحل قتل مؤمن بكافر بحال في قطع طريق ولا غيره، ويرى أنه يعزر ويحبس»[١٦٠].

وبعد استعراض هذه النماذج الأربعة التي أخذنا كل نموذج من أحد فروع الفقه الرئيسة، تبين لنا بوضوح أن الشافعي قد طبق منهجه حول السنة المشرفة على كتبه وفقهه.

والله من وراء القصد وهو حسبي ونعم الوكيل.

ثانياً : اختلافه مع غيره بسبب الأخذ بالحديث :

(أ) اختلافه مع شيخه مالك :

موقفه من الإمام مالك :

إن موقع الشافعي على خريطة المالكية واضحة المعالم، حيث رضع الموطأ، وتتلمذ على مالك، حتى كان يخصه بمنزلة دون غيره، فيدنيه من مجلسه، ويقرأ عليه الموطأ، ويبشره بمستقبل مشرق، وتأتيه أموالاً من الشام فيقول له : كلها هدية لك.

وينعكس ذلك على التلميذ فيكون صورة حية لمالك يجسد حركاته وكلماته ويعبر

---

(١٥٩) سورة البقرة آية ١٧٨.

(١٦٠) انظر الأم ٦/ ٣٢-٣٣، ومغنى المحتاج ٤/ ١٦، المهذب ٢/ ١٧٣، والغاية القصوى ٢٠/ ٨٨٧، والحديث رواه البخاري وغيره، انظر فتح الباري ١٢/ ٢٤٦، ٢٦٠، ومسند الشافعي ٦٦، ٧٠ ومسند أحمد ١/ ٧٩، ٢/ ٣٦، ٢١١، ٢١٣، وعون المعبود ١٢/ ٢٦٠ وتحفة الأحوذي شرح مغنى الترمذي ٤/ ٦٦٨، والنسائي ٨/ ٢١ وابن ماجه ٢/ ٨٨٧ والبيهقي ٨/ ٣٠.

عن هذا الحب لشيخه في أكثر من مناسبة، ويقول : إذا ذكر العلم فمالك النجم ويبقى على حبه ووفائه لشيخه حتى يأتيه الاجل، ويختار الله مالكاً إلى جواره.

وحينما وصل إلى مصر وقد كانت قلعة المالكية رحبوا به واثنوا عليه خيراً حتى قال في ذلك شيخ المالكية ابن عبد الحكم : ما رأيت مثل الشافعي، وما رأيت أحسن استنباطاً منه، كيف لا؟ وهو الذي يجسد علم مالك وحبه، وكان ابن عبد الحكم يرى أن إكرام تلميذ شيخهم من تمام المحبة وصدق الوفاء لذلك الشيخ الذي حملوه في قلوبهم ورفعوه فوق رؤوسهم ولا يبتغون عنه بديلاً.

وبلغ من تعصبهم له أنه كان - الشافعي - إذا حدثهم عن مالك امتلأ منزله، وكثر الناس عليه، حتى يضيق عليهم الموضع، وإذا حدث عن غير مالك لم يجيئه إلا اليسير من الناس، وكان يقول : ما أعلم أحداً اسوأ ثناء على أصحابه منكم، إذا حدثتكم عن مالك، ملأتم عليّ الموضع، وإذا حدثتكم عن أصحابي إنما تأتوني متكارهين (١٦١).

بل وصل بهم التعصب لمالك أن أهل المغرب كان يستسقون الغمام بقلنسوته (١٦٢) ولم يكن يخطر ببالهم يوماً أنه سيخالف إمامهم، ولكن سبق من نظرتنا إلى مكانة السنة عنده، أنه كان معظماً للسنة، ولا يرى لأحد من نفسه قول معها، بل كان يقول : إذا رأيتم حديثاً يخالف قولي، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب. لأن السنة وحي غير متلو، وأن حجته مستمدة من الشرع، ومن إيجاب الله تعالى طاعة رسول ﷺ، فكانت المعادلة الصعبة بين أمرين أحلاهما مر، أحدهما : تمسكه الشديد بالحديث إلى الحد الذي رأيناه، وثانيهما : احتفاء المالكية بشيخهم إلى درجة التعصب وترجيح أقواله وأن ضعفت حجته، ولكن لا نتوقع من شخص يرى أن الحق أحق أن يتبع، أن يحابي، ولذا أعلن أنه مع الحق وأن الحق أكبر من مالك، وأن مالكاً بشر، وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا المعصوم، كما قال مالك، لذا صرح بما أخذه على مالك قائلاً : قدمت مصر ولا أعرف أن مالكاً يخالف أحاديثه إلا ستة عشر حديثاً، فنظرت، فإذا

---

(١٦١) مناقب الشافعي للبيهقي ١/ ١٨٣.

(١٦٢) إسلام بلا مذاهب، ص ٤٤٧، والمناقب للبيهقي ١/ ٥٠٨.

هو يقول بالأصل، ويدع الفرع، ويقول بالفرع ويدع الأصل [١٦٣]. ثم ألف كتابه في خلافه مع مالك، ومنعه حبه الكبير لمالك أن يظهره إلا بعد سنة من الاستخارة، ثم أظهره بعدها ليقطع جذور العصبية، وليعيد للعقيدة صفاءها ونقاءها، ويعيد الحق إلى نصابه، والوتر إلى قوسه، ولكن نشز سهم منها أودت بحياته، على الرواية التي تقول بأن بعض المالكية كان وراء موته [١٦٤].

(أ) اختلافه مع شيخه مالك :

ومن ذلك اختلافه مع مالك وغيره في ثبوت خيار المجلس للمتعاقدين . . فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : وهو ما ذهب إليه الشافعية والجمهور من ثبوت خيار المجلس للمتعاقدين واستدلوا لرأيهم بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» [١٦٥].

وبأحاديث أخرى قريبة من هذا اللفظ .

وبفعل الصحابة، ومنه ما صح أن ابن عمر كان إذا تبايع البيع وأراد أن يجب مشى قليلاً، ثم رجع [١٦٦].

---

(١٦٣) توالي التأسس ٧٦ ومناقب الشافعي للبيهقي ١/ ٥٠٩ ورجع هذا سبباً في تأليفه .

(١٦٤) ترتيب المدارك، لعياض ١/ ٤٥٨، توالي التأسيس ٨٦، معجم الأدباء ١٧/ ٣٢٣ نقلاً عن الدكتور عبد الحسين علي أحمد في كتابه «موقف الخلفاء العباسيين من الأئمة الأربعة، وفي مناقب الشافعي للبيهقي ٢/ ٢٩٢ ما يدل أن سبب موته هو إصابته بالناسور . . » كما أشار إليه الدكتور عبد الحسين في كتابه ص ٣١٥ .

(١٦٦) رواه البخاري ومسلم، انظر الفتح ٤/ ٣٢٨ كتاب البيوع، وصحيح مسلم ٣/ ١١٦٣ كتاب البيوع .

وبنحو ذلك جاء عن الصحابي أبي برزة من عدم لزوم البيع قبل التفرق [١٦٧].

والقول الثاني : ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة من عدم ثبوت خيار المجلس للمتابعين وأنه يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول.

وحجة مالك - مع اعترافه بصحة ما استدل به الشافعية وغيرهم - أن هذا الحديث وأن كان صحيحاً لكن عمل أهل المدينة مقدم عليه، لأن عملهم كالتواتر يفيد القطع، بخلاف الحديث، فإنه خبر أحاد وهو إنما يفيد الظن، وعن أشهب أنه قال أن الحديث منسوخ، وبعضهم حمل التفرق في الحديث على تفرق الأقوال، لا على تفرق الأبدان [١٦٨].

وبحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه»، فدل على أنه إذا جاز له بيعه ففي المجلس قبل التفرق، وبأدلة أخرى من الكتاب والقياس [١٦٩].

وكذلك استدل بحديث ابن مسعود أنه قال : «أيما بيعين تبايعا فالقول قول البائع أو يترادان» وحمل هذا الحديث على عمومه، وذلك يقتضي أن يكون في المجلس وبعد المجلس، ولو كان المجلس شرطاً في إنعقاد البيع لم يكن يحتاج فيه إلى تبيين حكم الاختلاف في المجلس لأن البيع بعد لم ينعقد ولا لزم بعد الافتراق من المجلس.

وأولوا ما استدل به الجمهور بتأويل أحدهما : أن المتبايعين هنا هما المتساومان اللذان لم ينفذا البيع بينهما.

وأما التأويل الآخر : أن المراد الافتراق بالقول لا بالأبدان [١٧٠].

---

(١٦٧) متفق عليه، الفتح ٤/ ٣٣٤ كتاب البيوع، وصحيح مسلم ٣/ ١١٦٤ كتاب البيوع، نصب الراية ٤/ ١-٤.

(١٦٨) بلغة السالك إلى أقرب المسالك ١/ ٤٣٧.

(١٦٩) المجموع للنووي ٩/ ١٧٢.

(١٧٠) بداية المجتهد ٢/ ١٧١.

وعند استعراض أدلة الفريقين وأيهما أقرب في العمل بالسنة، نجد أن الأحاديث التي استدل بها الشافعية صحيحة ثابتة وصريحة في خيار المجلس قال عنها الشافعي: فما علمنا أن رسول الله ﷺ سن سنة في البيع اثبت من قوله «المتبايعان بالخيار» فإن ابن عمر وأبا برزة، وحكيم بن حزام، وعبد الله ابن عمرو بن العاص يروونه ولم يعارضهم أحد بحرف يخالفه عن رسول الله ﷺ (١٧١).

وأكد ابن رشد - وهو مالكي - هذا بقوله: وهذا حديث إسناده عند الجميع من أوثق الأسانيد وأصحها حتى لقد زعم أبو محمد أن مثل هذا الإسناد يوقع العلم، وأن كان من طريق الأحاد (١٧٢).

وقد رد الشافعي على مالك بتقديم عمل أهل المدينة على الحديث، بأنه اصطلاح له وحده منفرد به عن العلماء فلا يقبل قوله في رد السنن، لترك فقهاء المدينة العمل بها. وكيف يصح هذا المذهب، مع العلم بأن الفقهاء ورواة الأخبار لم يكونوا في عصره ولا في العصر الذي قبله منحصرين في المدينة، ولا في الحجاز بل كانوا متفرقين في أقطار الأرض، مع كل واحد - قطعة من الأخبار لا يشاركه فيها أحد، فنقلها ووجب على كل مسلم قبولها. هذا لو سلم أن فقهاء المدينة متفقون على عدم خيار المجلس ولكنهم ليسوا متفقين وذكر بعضاً من فقهاء المدينة خالفوا مالكاً في ذلك. وأجاب عن اعترافهم بأن المراد التفرق بالقول لا بالأبدان بما ملخصه أن هذا مجاز لا حقيقة والحقيقة هي التفرق بالأبدان (١٧٣).

وأما حديث ابن مسعود فإنه حديث منقطع، ولا يعارض به الأحاديث الثابتة، كما أنه لم يخرجه أحد مسنداً، كما قال ابن رشد.

---

(١٧١) الأم ٣/ ٥.

(١٧٢) بداية المجتهد ٢/ ١٧٠.

(١٧٣) الأم ٣/ ٥-٦ وقد أطال في الجواب بما لا يدع مجالاً بأن المراد هو التفرق بالأبدان.

وهكذا بين الشافعي صحة مذهبه بما اعتمده من الأحاديث الثابتة وأنه لا مجال لرد الأخبار بالتعسف في التأويل. كما لا يمكن ردها لمخالفتها لعمل أهل المدينة إذ عملهم لا يرقى إلى درجة أن يرد به الأحاديث الصحيحة، كما أن الرواة لم يكونوا في عصره ولا العصر الذي قبله ولا بعده منحصرين في المدينة ولا في الحجاز بل كانوا متفرقين.

يضاف إلى ذلك أن ما ذهب إليه الشافعي يتفق مع ما يهدف إليه الإسلام من إضفاء جو الرضا والمحبة بين المتعاقدين ليكون ما يترتب عليه حلالاً طيباً، وحتى لا يأكل أحد مال أحد دون رضاه (١٧٤).

ومن ذلك اختلافه مع شيخه مالك في رفع الأيدي في افتتاح الصلاة، فعند الشافعي: يرفع المصلي يديه إذا افتتح الصلاة، حذو منكبيه، وإذا أراد أن يركع وأن رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، ولا يفعل ذلك في السجود.

واستدل بقوله بما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يفعل مثل ذلك.

وروى بسنده عن مالك عن نافع عن ابن عمر الحديث... ثم قال أن مالكاً يروي عن النبي ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما، ثم خالف الرسول ﷺ وابن عمر وقال: لا يرفع يديه إلا في ابتداء الصلاة، وقد روى عنهما أنهما رفعا في الابتداء وعند الرفع من الركوع.

أفيجوز لعالم أن يترك على النبي ﷺ وابن عمر لرأي نفسه، أو على النبي ﷺ لرأي ابن عمر؟ ثم القياس على قول ابن عمر، ثم يأتي موضع آخر يصيب فيه، فيترك على ابن عمر لما روى عن النبي ﷺ (١٧٥).

وهنا نرى الشافعي بعد ثبوت الحديث لديه ينكر على مالك مخالفته للحديث مع روايته له وثبوته عنده، وأنه رواه عن رسول الله ﷺ ثلاثة عشر رجلاً.

---

(١٧٤) راجع تفصيل هذا الموضوع في كتاب مبدأ الرضا في العقود للدكتور الفاضل علي القرة داغي ٢/ ١٠٨٥ والمجموع للنووي ٩/ ١٧١، وبداية ابن رشد ٢/ ١٧١، والأم ٣/ ٣-٦، و٧/ ٢٠٤.

(١٧٥) مناقب الشافعي للبيهقي ١/ ٤٨٢.

وهكذا يظهر رجحان رأي الشافعي وأتباعه الدقيق للسنة . . ومع الشافعي غير واحد من المالكية يؤكد رأيه حتى نقل ابن المنذر عدم الاختلاف على ذلك عن رسول الله ﷺ، وقال ابن عبد البر وهو الصواب وذكر الأصيلي أن سبب عدم أخذ مالك به يرجع إلى أن نافعاً وقفه على ابن عمر وهو مما اختلف فيه على نافع، حتى قال الحافظ : لم أر للمالكية دليلاً على تركه ولا متمسكاً إلا قول ابن القاسم. كما استدل مالك بما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود «ولكن الشافعي رده وقال بأنه لم يثبت، وليثبت لكان المثبت مقدماً على النافي. . . » (١٧٦) كما ألزم أهل المدينة أخذهم بحديث التفليس والقضاء باليمين مع الشاهد وتركهم حديث حج الرجل عن غيره، وحديث العمري.

(ب) أختلافه مع أبي حنيفة :

ووقع نحو هذا الخلاف بين الشافعي والحنفية وألزمهم أخذهم بحديث حج الرجل عن غيره، وبحديث العمري، وتركهم التغليس، وحديث القضاء باليمين مع الشاهد.

ثم عقب عليه البيهقي قائلاً : «وأن كل واحد من الفريقين عاب صاحبه فيما ترك، فإن كانت له حجة فيما أخذ به وتركه غيره، فلغيره حجة فيما أخذ به وتركه، فالحجة إذا لازمة لهما، والحق مع من أخذ بالجميع.

ومن أمثلة الخلاف مع الحنفية أيضاً بيع المصراة (إثبات الخيار بالتصرية) حيث ذهب جمهور الفقهاء إلى إثبات الخيار بالتصرية وأنه بالخيار فيها بين الإمساك والرد مع صاع من تمر في مقابل اللبن الذي حصل عليه.

واستدلوا بالحديث الثابت أن النبي (ص) قال : «لا تصروا الإبل والغنم فمن أبتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، أن رضيها أمسكها، وأن سخطها ردها وصاعاً من تمر» (١٧٧).

---

(١٧٦) شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ١٥٦-١٥٨.

(١٧٧) متفق عليه، رواه البخاري في كتاب البيوع، انظر الفتح ٤/ ٣٦١، وصحيح مسلم ٣/ ١١٥٥.

واستدلوا أيضاً بإجماع الصحابة على ذلك، وبأنه بيع التصرية غش وتدليس فلذلك يثبت فيه الخيار.

وأما الحنفية فقد ردوا حديث الجمهور بأنه «خبر الواحد ظني، فلا يعارض القطعي من القواعد العامة، كما أن حديث المصراة يعارض الأصل الثابت بحديث الخراج بالضمان، ودليلهم الثالث دعواهم بأن حديث المصراة منسوخ بحديث الخراج بالضمان».

ورد الجمهور على أدلة الحنفية ومن ذلك قولهم أن حديث المصراة يكاد يصل إلى درجة التواتر لكثرة طرقه ورواته كما قال غير واحد من العلماء.. حتى ولو سلمنا بأنه خبر الواحد، فهو مقدم على القياس والقواعد العامة لأنه من السنة ومنزلة السنة قبل منزلة القياس، فكيف يعارض الأقوى بالأدنى.. وقد استدلوا بأدلة كثيرة لا يتسع المجال لذكرها.

وقد رأيت صديقنا الدكتور علي القره داغي قد أطال النفس في هذا الموضوع وحققه ودققه بما لا مزيد عليه لمستزيد، فمن رام التفصيل فليرجع إليه ففيه كل الفائدة(١٧٨).

---

(١٧٨) مبدأ الرضا في العقود للدكتور علي القرة داغي ٢/ ٦١١-٦٣٠.

فهرس الموضوعات

اسمه ونسبه
السنة والحديث (عناية المسلمين بالسنة)
تدوين السنة
حجية السنة
الشافعي ونظرته إلى أقسام السنة ودورها مع القرآن
الشافعي وموقفه من نسخ القرآن بالسنة
الشافعي ودفاعه عن السنة
الشافعي ودفاعه عن خبر الواحد
تبحر الشافعي في علم الحديث ومصطلحاته
مسند الشافعي ودوره في حفظ الحديث الشريف
دور الشافعي في السنة
الشافعي ومنزلة السنة عنده في التشريع
تطبيقات على مدى أثر السنة في فقه الشافعي
اختلافه مع غيره بسبب الأخذ بالحديث
اختلافه مع شيخه مالك
اختلافه مع أبي حنيفة
فهرس المواضيع
فهرس المراجع

المراجع

١ - أحكام القرآن للشافعي - ط . دار الكتب العلمية .
٢ - الأحكام للأمدي .
٣ - الأحكام لابن حزم، ط . دار الفكر العربي .
٤ - اختلاف الحديث للشافعي بهامش الأم .
٥ - إرشاد الفحول للشوكاني - ط . دار المعرفة ببيروت .
٦ - إسلام بلا مذاهب للشكعة، ط . الخامسة، القاهرة .
٧ - أعلام الموقعين لابن القيم .
٨ - الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب، ط . دار المعرفة ببيروت .
٩ - آداب الشافعي ومناقبه للرازي ببيروت .
١٠ - الأم للشافعي، ط . كتاب الشعب بالقاهرة .
١١ - البحر الرائق لابن نجيم .
١٢ - بداية المجتهد، ط . دار المعرفة ببيروت .
١٣ - البرهان لإمام الحرمين، ط . مطابع الدوحة الحديثة .
١٤ - بلغة السالك، ط . عيسى الحلبي .
١٥ - تحفة الأحوذي، ط . مطبعة الفجالة بالقاهرة .
١٦ - تدريب الراوي، دار الكتب الحديثة بالقاهرة .
١٧ - ترتيب المدارك للقاضي عياض - ط . بيروت .
١٨ - تلخيص الحبير، ط . القاهرة .
١٩ - تهذيب التهذيب لابن حجر - ط . دار صادر ببيروت .
٢٠ - تهذيب الأسماء والصفات للنووي، ط . بيروت .
٢١ - توالي التأسيس لابن حجر، ط . القاهرة ١٩٥٧ .
٢٢ - توضيح الأفكار للصنعاني - ط . دار احياء التراث العربي .
٢٣ - جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، مطبعة العاصمة بالقاهرة .
٢٤ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي - ط . دار احياء ألتراث - بيروت .
٢٥ - جمع الجوامع مع حاشية البناني، ط . عيسى الحلبي .
٢٦ - حجية السنة للدكتور عبد الغني عبد الخالق، ط . المعهد العالمي للفكر الإسلامي .
٢٧ - الرسالة للشافعي - ط . دار التراث بالقاهرة .
٢٨ - روضة الطالبين للنووي - ط . المكتب الإسلامي ببيروت .

٢٩ - السنة ومكانتها في التشريع للسباعي - ط . المكتب الإسلامي .
٣٠ - سنن ابن ماجه، ط . عيسى الحلبي بالقاهرة .
٣١ - سنن الدرامي - ط . دار الكتب العلمية ببيروت .
٣٢ - الشافعي - حياته وعصره لأبي زهرة، ط . دار الفكر العربي .
٣٣ - شرح الزرقاني على الموطأ، دار البار، مكة .
٣٤ - صفة الصفوة لابن الجوزي -- ط . أولى - حلب .
٣٥ - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي - ط . عيسى الحلبي .
٣٦ - عون المعبود، ط . المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
٣٧ - الغاية القصوى للبيضاوي .
٣٨ - غاية الوصول، ط . مصطفى الحلبي بالقاهرة .
٣٩ - فتح الباري، ط . السلفية .
٤٠ - الكامل لابن عدي - ط . دار الفكر ببيروت .
٤١ - كشف الخفاء للعجلوني - مكتبة التراث الإسلامي ببيروت .
٤٢ - كشف الظنون . مكتبة المثني ببغداد .
٤٣ - لمحات في أصول الحديث، د . محمد أديب صالح، ط . المكتب الإسلامي .
٤٤ - مبدأ الرضا في العقود للدكتور/ علي القرة داغي، ط . دار البشائر ببيروت .
٤٥ - مجلة مركز بحوث السنة والسيرة (٢) .
٤٦ - المجموع للنووي، ط . المكتبة العالمية .
٤٧ - المهذب للشيرازي، ط . مصطفى الحلبي بمصر .
٤٨ - مذكرة في أصول الفقه - للشنقيطي - المدينة المنورة .
٤٩ - المستصفى للغزالي - ط . دار العلوم الحديثة ببيروت .
٥٠ - مسند أحمد - المكتبة الإسلامية - بيروت .
٥١ - مسند الحميدي - ط . الأولى ١٣٨٣هـ - باكستان .
٥٢ - مسند الإمام أحمد، ط . الميمنية بمصر .
٥٣ - معجم الأدباء لياقوت الحموي، ط . الثانية بيروت .
٥٤ - معرفة السنن والآثار - للبيهقي .

٥٥ - مغنى المحتاج، ط. دار احتياء التراث العربي ببيروت.
٥٦ - المقاصد الحسنة للسخاوي - ط. مكتبة الخانجي.
٥٧ - مقدمة ابن الصلاح، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.
٥٨ - مناقب الشافعي للبيهقي - تحقيق السيد/ أحمد صقر - ط. دار التراث ببيروت.
٥٩ - مناهل العرفان للزرقاني، ط. عيسى الحلبي.
٦٠ - منهاج الوصول، ط. مصطفى الحلبي بمصر.
٦١ - الموافقات للشاطبي - مطبعة القاهرة.
٦٢ - الموضوعات لابن الجوزي - ط. المكتبة السلفية.
٦٣ - الموطأ - للإمام مالك - بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٦٤ - ميزان الأصول للسمرقندي، ط. مطابع الدوحة الحديثة.
٦٥ - ناصر السنة - عبد الحليم الجندي - ط. دار المعارف.
٦٦ - الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية - ط. مؤسسة دار العلوم بالدوحة.